السياسة الشرعية وأثرها في الحياة المعاصرة
دراسة بين التنظير والتنزيل

الدكتـــــور
إبراهيم كمال إبراهيم محمد ضباب
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الإنسانية
(ولاية قدح- ماليزيا)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي ارتضى الإسلام لعباده أجمعين ، وأرسل سيد المرسلين وخاتم النبيين بشريعة جامعة لمصالح الدنيا والدين ، فاللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه وسار على نهجه، واتبع سنته ، واقتفى أثره إلى يوم الدين

وبعد ،،

فإنه لما كانت الحياة متجددة، والمصالح متغايرة، والمعاملات متداخلة، كان الناس أحوج إلى ما ينظم حياتهم، ويراعى مصالحهم، ويضبط معاملاتهم، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها.

فكثيراً ما تواجه الناس خلال تعاملاتهم اليومية أموراً، وأحوالاً، وتصرفات لم يسبق لهم بها عهد، فلا يعرفون لها حكماً، ولا يدركون لها مآلاً، فهم أمام خيارين:

الأول: أن يتجنبوا العمل بها ويغفلونها، فتضيع الحقوق، وتعطل المصالح، ويفسد التعامل.

الثاني: أن يتوسعوا في العمل بها فيتجاوزوا حدود ما تقتضيه المصلحة، بل ويخرجون بها عن إطار الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع.

مما جعل الحاجة شديدة إلى منهلٍ تسن فيه النظم، وتُراعى فيه المصالح، ويُضبط به التعامل، ويُتوصل به إلى مقاصد الشريعة، فكانت السياسة الشرعية هي المجال الرحب لتنظيم كل هذه الجوانب، حيث إنها تدبير شئون الأمة فيما يجد من وقائع

وأحداث في جميع مناحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية التي لم يرد فيها نص صريح بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويحقق مقاصدها.

وتكمن أهداف هذه الدراسة في الآتي:

أولاً: إن ما نراه في واقعنا المعاصر من تطور في جميع مناحي الحياة يقابله تغير في المصالح، وتداخل في المعاملات، ومن ثم كان تنزيل السياسة الشرعية، وتطبيق أحكامها في الواقع من الأهمية بمكان.

ثانياً: إن في التمسك بالنصوص والتوقف عليها وعدم تلبيتها لمطالب الحياة المتجددة وصفٌ للشريعة بالقصور والجمود، مما ينافي تمامًا تطور الشريعة الإسلامية، ومواكبتيها للمستجدات.

ثالثاً: بيان مدى أهمية تنزيل أحكام السياسة الشرعية في الواقع المعاصر، فلا يطرأ جديد فيه مصلحة للمجتمع ويحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة، إلا ويأخذ صفة الشرعية أو يدرج ضمن التعامل المباح، فيخرج الناس به من دائرة الضيق، والحرج، والمشقة إلى رحابة وسعة الشريعة الإسلامية.

وقد اعتمدت في دراسة هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي مع تدعيم هذه الدراسة ببعض التطبيقات التي جاءت بها النظم المعاصرة والمتفقة مع أحكام السياسة الشرعية.

واشتملت الدراسة في هذا البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة، فذكرت فيها أهمية موضوع البحث، وأهداف دراسته ، والمنهج الذي اعتمدت عليه في دراسته.

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى السياسة الشرعية .

المطلب الثاني: السياسة الشرعية عند المعاصرين .

المطلب الثالث: محل السياسة الشرعية والغاية منها .

المبحث الثاني: حجية السياسة الشرعية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: اعتبار العمل بأحكام السياسة الشرعية .

المطلب الثاني: أسس السياسة الشرعية .

المطلب الثالث: القواعد الفقهية ذات الصلة بالسياسة الشرعية.

المبحث الثالث: تنزيل أحكام السياسة الشرعية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

مفهوم السياسة الشرعية

توطئة :-

نعني بمفهوم السياسة الشرعية الفكرة العامة أو التصور العام لهذا العلم، والذي لن يكتمل إلا بمعرفة مدلوله اللفظي، والمصطلح الذي اتفق المتخصصون على وضعه له، والأمور التي هي محل اهتمامه، والغاية من تنزيل أحكامه في الواقع، وبيان ذلك وتفصيله في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى السياسة الشرعية.

الفرع الأول: السياسة الشرعية في اللغة.

الفرع الثاني:السياسة الشرعية في الاصطلاح.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية عند المعاصرين .

المطلب الثالث: محل السياسة الشرعية والغاية منه.

الفرع الأول: محل السياسة الشرعية.

الفرع الثاني: الغاية من السياسة الشرعية.

المطلب الأول
معنى السياسة الشرعية

الفرع الأول: السياسة الشرعية في اللغة

السياسة من سست الرعية سياسة بالكسر أي: أمرتها ونهيتها، وساس الأمر سياسة: أي قام به ، والسِّياسة: القيام على الشئ بما يصلحه[(١)] . وقيل السِّياسة: فعل السائس الذي يسوس الدّواب سياسة، يقوم عليها ويروضها، والوالي يَسُوس الرعية ويأمرهم[(٢)]، من سوَّسه القوم: ولَّوْهُ رياستهم وقيادتهم[(٣)].

ولقد وردت مادة سوس في السنة النبوية ، ففي حديث أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟. قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[(٤)]. قال ابن

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية، (مادة: سوس) ، ١٦/ ١٥٧.

(٢) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، (باب اللفيف من السين) ، ٧/ ٣٣٦.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م ، (مادة:س و س) ، ٢/ ١١٣٣ .

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، المسمى : صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق:

الأثير: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم" : أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية[١].

وقيل: تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم[٢].

فمعنى السياسة في اللغة – إذًا – يكون أكثر وضوحاً، وبيانًا إذا استعمل في سياسة ولي الأمر أو الحاكم ، وقيامه بما يصلح شئون الرعية.

وأما الشرعية: فهي من الشرعة، والشرعة بالكسر الدين، والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره، وأوضحه[٣].

محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب : الأنبياء، باب: ماذكر عن بني إسرائيل ، ٤/ ١٦٩ ، رقم الحديث: ٣٤٥٥.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي ، ٢/ ٤٢١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ٦/ ٤٩٧.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، (مادة: ش ر ع) ، ١/ ٣١٠.

وقيل: شرع الوارد يشرع شرعًا وشروعًا: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعًا: أي دخلت، ودواب شروع، وشرع: شرعت نحو الماء، والشريعة، والشراع، والمشرعة: المواضع التي ينحدر الماء منها، وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم، والصلاة، والحج، والنكاح وغيره، والشرعة، والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها، وتشرب منها[1] .

ومنه قوله تعالى: ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ[2] وقوله تعالى: وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ[3] فالشرع نهج الطريق الواضح. يقال: شرعت له طريقا، والشرع : مصدر، ثم جعل اسماً للطريق والنهج، فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهية . قال ابن عباس: الشِّرْعَةُ: ما ورد

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ هـ، (مادة:ش ر ع)، ٨/ ١٧٥.

(٢) سورة الجاثية: جزء من الآية:١٨.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية:٤٨.

به القرآن، والمنهاج ما ورد به السنة[١] ، فعلى كل من وكل إليه تدبير شئون الأمة والقيام بمصالحها أن تكون الشريعة مورده في استقاء أحكامه، وأن يكون ذلك ديدنه في جميع تصرفاته على الرعية.

الفرع الثاني:السياسة الشرعية في الاصطلاح

تعددت تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية؛ نظراً لاختلافهم في مجالات عملها، فمنهم من قصرها على الحدود والقصاص والتعازير، ومنهم من أجراها في جميع مناحي الحياة، ومنهم من قصرها على أعمال الحكم والرياسة، ومنهم من نظر إليها على أنها أحكام وأنظمة، وبيان ذلك كالتالي:

أ-السياسة الشرعية عند فقهاء الحنفية

يرى بعض فقهاء الحنفية أن السياسة الشرعية (شرع مغلظ)[٢] ، ويقصدون بذلك ما يلجأ إليه الولاة، والحكام من العقوبات القاسية التي بها يتحقق الردع، والزجر، وسد أبواب الفتن، والشرور إن اقتضت مصلحة الأمة وصيانة المجتمع هذا التغليظ؛ ليكون بذلك في سعة من تدبير شئون الأمة بالقضاء على الفساد وأربابه في المجتمع، وهذا التغليظ ضربان:

---

(١) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢ هـ، ١/ ٤٥٠.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، ١/ ١٦٩، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م، ٤/ ١٥.

الأول: أن يكون بزيادة العقوبة عن القدر المناسب للجريمة التي لم يرد في عقوبتها تقدير من الشارع، كأن تقع جريمة لم يقدر لها الشارع عقوبة وتكون العقوبة المناسبة لها عشر جلدات، فيجعلها الإمام عشرين، سواءٌ أكانت هذه العقوبة من جنس العقوبة الأولى (١) - كما فعل عمر رضي الله عنه (٢) مع معن بن زائدة (٣) - أولم تكن من جنس العقوبة الأولى، كأن يُضرب شاهد الزور عشرين جلدة، ثم يأمر

---

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، د عبد العال أحمد عطوة، ١٤١٤ه،- ١٩٩٣م، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص:٢٤.

(٢) ذكر أن معن بن زائدة عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر - رضي الله عنه - فضربه مائة وحبسه وكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة أخرى ونفاه، ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م: ٦/ ٣٩٢، وذكر أيضًا أن عمر رفع إليه كتاب زوّره عليه معن بن زائدة، ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة ثم سجنه، فشفع له قوم، فقال: ذكرتني الطّعن وكنت ناسيًا، ثم جلده مائة أخرى، ثم جلده مائة ثالثة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ: ٦ / ٢٩١.

(٣) معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيبانيّ، أبو الوليد من أشهر أجواد العرب، وأحد الشجعان الفصحاء. أدرك العصرين الأموي والعباسي، وكان في الأول مكرما يتنقل في الولايات، فلما صار الأمر إلى بني العباس طلبه المنصور، فاستتر وتغلغل في البادية، حتى كان يوم الهاشمية وثار جماعة من أهل خراسان على المنصور وقاتلوه، فتقدم معن وقاتل بين يديه حتى أفرج الناس عنه، فحفظها له المنصور وأكرمه وجعله في خواصه، وولاه اليمن، فسار إليها ولقي فيها صعوبات، ثم ولي سجستان، فأقام فيها مدة، وابتنى دارًا، فدخل عليه ناس في زي الفعلة (العمال) فقتلوه غيلة ، وكان ذلك سنة إحدى وخمسون ومائة، ينظر: الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م : ٧ / ٢٧٣.

بتشهيره بأن يطاف به في الأسواق إن كان سوقياً، أو في قومه إن لم يكن من أهل السوق، ويحذر الناس منه، فيقال: هذا شاهد زور فاجتنبوه[١] .

الثاني: أن يكون التغليظ بإضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة المقدرة، سواءٌ أكانت العقوبة المضافة من جنس العقوبة المقدرة ، كأن يضرب السكران في نهار رمضان عشرين جلدة زيادة على حد السكر المقدر وذلك لانتهاكه حرمة الصيام بالمجاهرة بالسكر أمام الناس أو كانت العقوبة المضافة ليست من جنس العقوبة المقدرة[٢]،كإضافة التغريب إلى الجلد في عقوبة الزاني غير المحصن، فالتغريب تعزير وسياسة وليس حداً، والتعزير والسياسة مترادفان[٣] .

ويرى بعض فقهاء الحنفية أن السياسة الشرعية " تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد"، فقوله لها حكم شرعي معناه: أنها داخلة تحت قواعد الشرع

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت ،١٤١٤ هـ-١٩٩٣م ، ١٦/ ١٤٥.

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية، السابق، ص: ٢٤،٢٥.

(٣) يرى فقهاء الحنفية (أن التغريب ليس جزءً من الحد، ولكن إذا رأى الإمام في إضافته مصلحة طبقه، فيكون سياسة وتعزيراً لا حداً)، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م، ٧/ ٣٩، والمبسوط:٩/ ٤٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ:٣/ ١٧٤.

وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم[١].

فهذا التعريف جعل تغليظ العقوبة قاصر على العقوبات المقدرة، كالحدود والقصاص، فهو أخص من الأول الذي جعل التغليظ شاملاً لجميع العقوبات المقدرة، وغير المقدرة، ولكن هذين التعريفين قصرا تنزيل أحكام السياسة الشرعية على الجرائم والعقوبات فقط، فهما بذلك قد ضيقا واسعًا؛ لذلك تدارك بعض الحنفية هذا القصور فأجرى العمل بأحكام السياسة الشرعية في جميع مناحي الحياة، فقال: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٢].

ويُعد هذا التعريف من أفضل تعريفات الحنفية، حيث لم يقصر العمل بالسياسة الشرعية على الحدود، والقصاص، والتعازير، وإنما جعلها مجالاً رحباً لكل ما يراه الحاكم مصلحة في جميع مناحي الحياة ولو لم يثبت بدليل خاص من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس.

ب- السياسة الشرعية عند فقهاء المالكية

جاء في تبصرة الحكام في معرض الحديث عن السياسة الشرعية والقضاء بها: " السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ١٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي: ٥/ ١١.

فالشرعية توجب المصدر إليه والاعتماد في إظهار الحق، فالسياسة تعني الطريقة التي يتوصل فيها إلى الحق ، وخص ذلك فيما يفعله الحاكم بقصد الردع والزجر"[(١)].

فهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريفات الحنفية، بل يكاد يتفق معها في قصر السياسة الشرعية على تغليظ العقوبات في بعض الجرائم بقصد الردع والزجر.

ج-السياسة الشرعية عند فقهاء الشافعية

عبر بعض فقهاء الشافعية عن السياسة الشرعية بما ترك الشارع تقديره للحاكم أو من في حكمه مما تنتظم به مصالح الأمة، فجاء في مقدمة الأحكام السلطانية:

" فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيمًا خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني؛ لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام"[(٢)].

فالأحكام السلطانية هي الأحكام المتعلقة بولاة الأمور مما يحسن فيه التدبير،

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م: ٢/ ١٣٧.

(٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث ، القاهرة: ١/ ١٣.

كالأحكام الخاصة بالإمامة والولايات التي تصدر عنها[١] أو هي ما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها[٢].

فالسياسة الشرعية طبقاً للتعريفين السابقين مقصورة على ما يقوم به الإمام أو من في حكمه من تدبير شئون الحكم والرئاسة مما لم يرد فيه نص خاص، وكأن أحكام السياسة الشرعية خاصة بهذه الأمور فقط ، ولا تنطبق على غيرها.

لكن بعض الشافعية لم يقصرها على شئون الحكم والرياسة، بل أجراها في جميع مناحي الحياة؛ لذلك عبر عنها بالمصلحة ، فجاء في نهاية المحتاج " يتعين التغريب إلى حيث يراه الإمام وما تقتضيه المصلحة "[٣].

فاجتهاد الإمام أو من يقوم مقامه في حكم ما يجد من وقائع وأحداث لم يرد فيها نص خاص ، إنما يستند إلى المصلحة التي هي من الشرع.

---

(١) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، بحث مقدم إلى البنك الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة فهد الوطنية، ١٤٢٢ه: ص ٢١.

(٢) الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م: ١/ ١٩.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ٨/ ٧ .

د-السياسة الشرعية عند فقهاء الحنابلة

يرى بعض الحنابلة أن السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول - ﷺ- ولا نزل به وحي[(١)].

فهذا التعريف يتميز بأنه يجعل السياسة الشرعية مجالاً رحباً لكل ما يجد من وقائع وأحداث في جميع مناحي الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية مما لم يرد فيها نص خاص ، كما أنه يجعل تطبيق أحكام السياسة الشرعية بيد الحاكم - أو من يقوم مقامه - ويقيد في اجتهاده بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها .

ومن جميع التعريفات السابقة نستخلص أهم خصائص أحكام السياسة الشرعية:

- إن أحكام السياسة الشرعية أحكام جزئية لا تطبق إلا على حالات فردية، فليس لها طابع العموم.
- إن أحكام السياسة الشرعية أحكام وقتية غير دائمة ولا مستمرة؛ لأنها ليست ثابتة بل تتغير بتغير المصلحة.
- إن أحكام السياسة الشرعية أحكام ظنية لا تفيد العلم واليقين، بل تفيد الظن، فهي قابلة للاجتهاد والحكم المستند إليها لا ينسخ نصًا، ولا يبطل حكماً.
- يلزم أن تتفق أحكام السياسة الشرعية مع أحكام الشريعة الإسلامية وتحقق مقصداً من المقاصد الشرعية.

---

(١) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان: ١/ ١٢.

- إن المخول بالاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية وتطبيقها في الواقع (الإمام أو من يقوم مقامه).

المطلب الثاني
السياسة الشرعية عند المعاصرين

تعامل العلماء المعاصرون مع السياسة الشرعية على أنها علم مستقلٌ قائمٌ بذاته يجد فيها ولاة الأمور- أومن يقوم مقامهم- بُغيتهم، حيث يحصلون على أحكام لكل ما يستجد من وقائع وأحداث في جميع مناحي الحياة والاجتماعية الاقتصادية والسياسية مما لم يرد فيها نص صريح أو إجماع أو قياس؛ لذا صارت السياسة الشرعية محل اهتمام كثيرٍ من العلماء المعاصرين وفي مقدمتهم الشيخ عبد الوهاب خلاف الذي عرفها بأنها: علم يبحث فيه عما تُدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين، والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص ، فالسياسة الشرعية هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين ، وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث ، والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم ، سواءٌ أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية ، وسواءٌ

أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية ، فتدبر هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية[١].

وعرفها الشيخ عبد الرحمن تاج بأنها: الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة ، وتدبر بها شئون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية ، محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شئ من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة[٢].

وعرفها الدكتور عبد العال عطوة بقوله: السياسة الشرعية علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تدبر بها شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد فيها نص ، أو التي من شأنها التغير والتبدل ، بما يحقق مصلحة الأمة ، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة[٣].

فعلم السياسة الشرعية وفقاً لهذه التعريفات - التي نقلت عن العلماء المعاصرين - فرع في شجرة الأحكام العامة للفقه الإسلامي، ولكن السياسة الشرعية مستقلة فيما تتناوله من أحكام تعين ولاة الأمور- أو من يقوم مقامهم - على تلبية حاجات الأمة عندما تتغير الأحوال، وتتبدل المصالح، وتتداخل المعاملات بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها.

---

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية، القاهرة،١٣٥٠ه،، ص : ١٤،١٥.

(٢) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، السابق ، ص : ١٤،١٥ ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف-مصر ، الطبعة الأولى ،١٣٧٣ه،-١٩٥٣م، ص:١٠،١١.

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية، السابق، ص:٥٧.

المطلب الثالث
محل السياسة الشرعية والغاية منها

الفرع الأول: محل السياسة الشرعية

يقصد بمحل السياسة الشرعية موضوعها، والأمور التي تقوم على تنظيمها، وكل ما يمكن أن تجري فيه أحكامها، ولعل أهمها ما يلي:

أ- النظم والقوانين التي تتطلبها شئون الدولة عندما تجد الوقائع والأحداث التي لم يرد بحكمها نص، أو التي من شأنها التغير والتبدل إذا كانت محققة لمصالح الناس وحاجاتهم، ومتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، فالوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، وتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته وحقوق الأفراد وواجباتهم، وبيان السلطات المختلفة في الدولة من تشريعية، وتنفيذية، وقضائية ، وكذا الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، والوقائع المتعلقة بموارد ونفقات الدولة، وتنظيم الاستثمار، وتداول المال، فهذه كلها تدخل ضمن موضوع السياسة الشرعية[(١)].

ب- أفعال المكلفين، وشئونهم التي لم يرد بحكمها نص، أو التي من شأنها التغير والتبدل، من حيث ما يعرض لها من أحكام تُدبر بها شئون الأمة بما يحقق مصلحتها، ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة[(٢)].

---

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، السابق ، ص٤ ، المدخل إلى السياسة الشرعية، السابق ، ص:٥٧:٦١.بتصرف واختصار.

(٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، السابق:٣١،٣٢.

الفرع الثاني:الغاية من السياسة الشرعية

مما لا شك فيه أن لكل علم غاية يرجى تحقيقها، فعلى أساسها تتحدد أهميته في حياة البشر، ولما كانت السياسة الشرعية من أكثر العلوم إفادة للحياة المعاصرة، فقد حرصت السياسة الشرعية على تحقيق أمرين:

الأول: حراسة الدين

فحفظ الدين وإقامته الواجب الأول، والغاية الأسمى من السياسة الشرعية، فإقامة الدين قبل إقامة المجتمعات، وهذا ما سنه النبي - ﷺ - ، حيث دعا أولاً إلى إقامة الدين في قلوب الناس، ثم بعد ذلك تحققت الدولة وأقيم المجتمع على أثر الدين ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا "[(١)].

فجعل المقصود بالولايات - تنصيب الأئمة وإيجاد الدولة والمجتمع- إصلاح دين الخلق، حيث به يتم لهم الأمر الثاني، وبخسرانه يخسروا الأمر الثاني؛ لذلك قدم إقامة الدين وحراسته على إيجاد الدولة والمجتمع[(٢)]. فحفظ الدين هو أول مقصد من مقاصد الشريعة ، والكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة، وذلك أن من

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ص:٢١.

(٢) العلاقة بين السياسية الشرعية ومقاصد الشريعة: د.عبد الملك عبد المجيد بكر الجبوري، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد ١٤، عدد ٦، حزيران ٢٠٠٧، ص: ٣٧٨.

أهم الوظائف التي يجب أن تقوم بها الدولة المسلمة حفظ دينها الذي هو جوهر بقائها، وسبب ديمومتها وكينونتها، وسبب أفضليتها على سائر الأمم، وسبيل عزتها في دنياها، ونجاتها في آخرتها.

وحفظ الدين – الذي هو من وظائف الدولة المسلمة – شامل لكل أمور الدين، ما يتعلق بالعقائد والعبادات الأصول والفروع على حد سواء، ويشمل أمورًا عديدة منها: حفظ القرآن الكريم، والعناية بالسنة النبوية، والاهتمام بكتب العلم الشرعي ، من كتب الاعتقاد الصحيح ، وكتب التفسير والحديث والفقه وغيرها ، ونشرها بين الناس والتشجيع على التفقه في بها ، والعمل بمقتضاها[(١)] ، وفي هذا يقول صاحب كتاب الإمامة العظمى : " المراد هنا بحراسة الدين وحفظه : هو حراسة العقيدة الإسلامية في صدور المؤمنين بها، وحفظ تصور المؤمنين لهذا الدين صافيًا سالماً من الغبش ، وإبقاء حقائقه ومعانيه كما أنزل الله عز وجل، وكما بلغها رسول الله – ﷺ – ، وسار عليها صحابته الكرام ، ونقلوها إلى الناس من بعده ، وتطبيقها في الواقع المحسوس ، وحكم الناس بها ، لا أن تبقى في بطون الكتب للتبرك بها ، واتخاذها زينة في المجالس والمكاتب "[(٢)] .

---

(١) الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني دراسة عقدية، د. ماجد بن على بن إبراهيم الزميع ، دار الهدى النبوي- مصر، ودار الفضيلة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م، ص: ١٣٧، ١٣٨.

(٢) الإمامة العظمى عن أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميجي، دار طيبة ، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ، ص: ٨١.

الثاني: سياسة الدنيا

هدف السياسة الشرعية بعد إصلاح دين الخلق هو الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان [(١)] .

فسياسة الدنيا تكون بالدين، حيث إن تدبير شئون الدولة فيما يستجد من وقائع وأحداث، ومسايرة التطورات، والوفاء بمطالب الحياة المتجددة في جميع الأحوال، والأزمان، والأماكن، والمجتمعات لا يكون معتبراً إلا إذا كان موافقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومحققاً لمقاصدها.

فالحاكم هو الذي يقوم على سياسة الدنيا من حاجة الخلق لتنفيذ الأحكام، وإقامة الصلوات، وجباية الخراج، ونصب القضاة، وحماية البيضة، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقسم الغنائم، وبعث السعاة والولاة، وإنصاف المظلوم[(٢)]. ولقد أجمل الإمام الماوردى مسؤوليات الحاكم وما يقوم به من حراسة الدين وسياسة الدنيا عند حديثه عن مهام الخليفة ومسؤولياته فقال: " والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

---

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، السابق ، ص :٥.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى، ١ / ١٠٨.

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة[(١)] ، والذب عن الحريم[(٢)] ؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

---

(١) البيضة: واحدة (البيض) من الحديد و (بيض) الطائر، و (البيضة) أيضا الخصية. وبيضة كل شيء حوزته وبيضة القوم ساحتهم، ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ب ي ض) ، ١ / ٤٢.

(٢) حرمة الرجل: حرمه وأهله. وحرم الرجل وحريمه: ما يقاتل عنه ويحميه، وحريم الدار ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها وما أضيف إليها وكان من حقوقها ومرافقها، وما خرج منها فهو الفناء، وحريم البئر: ما حولها من مرافقها وحقوقها. وحريم النهر: ملقى طينه والممشى على حافتيه ونحو ذلك. ينظر: لسان العرب مادة: (حرم) ، ١٢ / ١١٩ وما بعدها.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش "[1].

(١) الأحكام السلطانية : ١ / ٤٠.

المبحث الثاني

حجية السياسة الشرعية

توطئة :-

تضافرت الأدلة على حجية السياسة الشرعية في إثبات الأحكام الشرعية لكل ما يستجد من وقائع وأحداث لا نص فيها، ولا إجماع، ولا قياس، وإن من أهم الأدلة التي تستند إليها السياسة الشرعية في إثبات الأحكام. المصلحة المرجوة من تطبيق أحكامها في الواقع، والأسس التي تقوم عليها، والقواعد الفقهية ذات الصلة بها، وبيان ذلك وتفصيله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار العمل بأحكام السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: أسس السياسة الشرعية.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية ذات الصلة بالسياسة الشرعية.

المطلب الأول
اعتبار العمل بالسياسة الشرعية

إذا جاءت أحكام السياسة الشرعية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومحققة لمقاصدها كانت من الشرع ، فيجري العمل بها في كل ما يلبي حاجات الأمة، ويفي بمتطلباتها فيما يستجد من وقائع وأحداث في جميع مناحي الحياة، وجاء تأكيد ذلك فيما نقل عن الأئمة والفقهاء، حيث قال الإمام ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية: " جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام "[(١)]. وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام: " السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشرعية توجب المصدر إليها، والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد[(٢)].

فتطور الحياة ، وتغير المصالح أظهر الحاجة إلى معرفة أحكام السياسة الشرعية، وهذه الأقوال المنقولة التي وردت على ألسنة علماء الفقه الإسلامي تفيد بوضوح جواز جريان العمل بأحكام السياسة الشرعية في تدبير شئون الدولة، ومصالح الناس المتغايرة فيما يجد من وقائع وأحداث إذا جاءت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، ولم تخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً، وعندئذ يلزم

---

(١) الطرق الحكمية :١/ ١٢.

(٢) تبصرة الحكام : ٢/ ١٣٧.

العمل بأحكامها، وإلا ضاعت الحقوق وتعطلت المصالح، مما يُعد تقصيرًا في معرفة حقيقة الشريعة، ودليل ذلك :

١- إن في جريان العمل بأحكام السياسة الشرعية إظهار لوجه الكمال في الشريعة الإسلامية، حيث قال تعالى: "ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ"(١). فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال(٢).

٢- إن العمل بأحكام السياسة الشرعية طريق موصل إلى مقاصد الشريعة، حيث إن السياسة الشرعية تمثل طريقاً، ومنهجاً سوياً في تنزيل مقاصد الشريعة في الواقع ومراعاة الظروف المتغيرة، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة(٣).

٣- إن في العمل بأحكام السياسة الشرعية تحقيق لغرض من أغراض الشريعة الإسلامية، ألا وهو رفع الحرج والمشقة عن الناس، حيث قال تعالى :" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "(٤).

٤- إن العمل بأحكام السياسة الشرعية فيمالا نص فيه، ولا إجماع، ولا قياس ينفي عن الشريعة الإسلامية شبهة القصور والجمود، ويظهر مدى تميزها بمسايرتها تطورات الحياة، وتغيرات المصالح والأحوال.

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية٣.

(٢) تبصرة الحكام : ٢/ ١٣٧.

(٣) تبصرة الحكام : ٢/ ١٣٧، العلاقة بين السياسية الشرعية ومقاصد الشريعة، السابق ، ص:٣٨٤.

(٤) سورة الحج ، جزء من الآية: ٧٨.

٥- إن في إنكار العمل بأحكام السياسة الشرعية تغليطاً للخلفاء الراشدين[١]، حيث عملوا بأحكامها فيما جَد في زمنهم من وقائع وأحداث لم يجدوا فيها نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً ، ومن أمثلة ذلك:

أ- حرق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، فذكر الإمام أحمد - رحمه الله- في مسائل ابنه صالح أنه دعا محمد بن مسلمة فقال: " اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني ". فذهب محمد إلى الكوفة، فاشترى من نبطي[٢] حزمة حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، فخرج سعد، فقال: " ما هذا؟ " قال: " عزمة أمير المؤمنين فتركه حتى احترق. ثم انصرف إلى المدينة، فعرض عليه سعد نفقة، فأبى أن يقبلها، فلما قدم على عمر قال له: " هلا قبلت نفقته؟ " فقال:" إنك قلت: لا تحدثن حدثًا حتى تأتيني"

ب- حلق عمر رضي الله عنه -أيضاً - رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به وضرب صبيغ بن عسيل التميمي على رأسه، لما سأل عما لا يعنيه. وصادر عماله، فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل، واختلط ما يختصمون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين[٣].

---

(١) تبصرة الحكام : ٢/ ١٣٧.

(٢) نَبْطَاء: بالمدّ، كأنه من أنبطت الماء إذا حفرت حتى تستخرجه، وهي قرية بالبحرين لبني محارب بن عبد القيس، وقيل : النبطاء هضبة طويلة عريضة لبني نمير بالشّريف من أرض نجد، ينظر : معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م : ٥ / ٢٨٥

(٣) الطرق الحكمية : ١/ ١٦،١٧.

فما ذكر من أدلة على اعتبار العمل بأحكام السياسة الشرعية يجعل الرجوع إليها - فيما يستجد من أحداث ووقائع خاصة بتدبير شئون الدولة وتحقيق مصالح الناس - أمراً لازماً إذا جاءت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومحققة لمقاصدها؛ لأنها بذلك من شرع الله الذي أرشدنا إليه كتابه وسنة نبيه - ﷺ - وجاء ما يؤكد ذلك في الطرق الحكمية يقول صاحبها : " ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة "[1].

(١) الطرق الحكمية : ١/ ٤ .

المطلب الثاني
أسس السياسة الشرعية

تنزيل السياسة الشرعية في الواقع يتطلب معرفة الأسس التي تعتمد عليها، حتى يمكن استنباط أحكامها وتطبيقها على المستجدات والأحداث التي لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس، فثمة أسس كثيرة ومتنوعة تقوم عليها السياسة الشرعية منها : رفع الحرج ونفي الضرر، وتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، والقضاء على الفساد، وتأمين الناس على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم ، ولكن أكثرها استخداماً ما يستند إلى المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان؛ لذا لزم بيان أثرها في إثراء الشريعة بالأحكام التي تحقق مصالح الأمة، وتلبي متطلباتها، وتوفي بحاجاتها.

أولاً: المصالح المرسلة

أ - تعريف المصلحة :

المصلحة: من الصلاح: ضد الفساد ، والمصلحة : ضد المفسدة، وهي جلب المنفعة أو دفع المضرة[1].

---

(١) تاج العروس :(مادة : صلح) : ٦/ ٥٤٨، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م : ١/ ٤٧٨.

ب – أقسام المصلحة :

تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة شرعًا، ومصلحة ملغاة شرعًا، ومصلحة مسكوت عنها.

١– أما المصلحة المعتبرة شرعًا: فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة.

٢– وأما المصلحة الملغاة شرعًا: فهي المصلحة التي يراها العبد – بنظره القاصر – مصلحة، ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر، فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع.

٣– وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة، وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها وإطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.

ج– أقسام المصلحة المرسلة :

تنقسم المصلحة المرسلة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: المصلحة الضرورية، وتسمى درء المفاسد، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من

الضروريات أو كلها، وهذه أعلى المصالح، وذلك كتحريم القتل، ووجوب القصاص.

القسم الثاني: المصلحة الحاجية، وتسمى جلب المصالح، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فوات شيء من الضروريات، وذلك كالإجارة، والمساقاة.

القسم الثالث: المصلحة التحسينية، وتسمى التتميمات ، وهي ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق وإتباع أحسن المناهج، وذلك كتحريم النجاسات[1].

د- حجية المصلحة المرسلة :

المصالح المرسلة حجة يلزم العمل بأحكامها، ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، وهو ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة عامة كلية؛ لتعم الفائدة جميع المسلمين.

---

(١) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م: ٦/ ١٨٢ وما بعدها، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق : محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: ٣/ ٢٦٦، روضة الناظر: ١/ ٤٨٧ وما بعدها .

الشرط الثالث: أن تلاءم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة، فلا تكون غريبة.
الشرط الرابع: أن تكون المصلحة قطعية، أو يغلب على الظن وجودها .

هـ- أدلة حجية المصلحة المرسلة :

لإثبات حجية المصالح المرسلة واعتبار العمل بها أدلة أهمها:

- إجماع الصحابة، حيث إن من تتبع الفتاوى الصادرة عنهم، ونظر إلى طرق اجتهاداتهم، علم أنهم كانوا يراعون المصالح، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها، دون نكير من أحد، فكان إجماعاً.

- لو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلاً من الأدلة، للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من أحكام، ولضاقت الشريعة عن مصالح الناس، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، ، فلا بد من جعلها دليلاً من الأدلة الشرعية ؛ لأن النصوص قليلة، والحوادث كثيرة، وعلى هذا فإنه يستدل بالمصلحة على أن المرأة البكر لا تغرَّب إذا زنت ؛ لأن في تغريبها تعريضاً لها للفساد، كما يُستدل بها -أيضاً - على قتل الجماعة بالواحد؛ لأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى اتساع القتل به[1].

لهذا كانت المصالح المرسلة أحد أعمدة السياسة الشرعية، فبها يجري العمل في تدبير شئون الأمة، والوفاء بسائر متطلباتها واحتياجاتها فيما يعرض لها من وقائع

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، ص :٣٨٩،٣٩٠.

وأحداث لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس، مما يؤكد رحابة وسعة الإسلام ومواكبته للحياة المتطورة .

ثانياً: سد الذرائع

أ - تعريف الذرائع :

الذرائع في اللغة : جمع ذريعة، وهي الوسيلة ، وقد تذرع فلانٌ بذريعة أي توسل ، والذريعة: السبب إلى الشيء[(١)] .

أما في الاصطلاح: فهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور أو هي كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أولم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها، فسد الذرائع هو حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها أو تقول : هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة[(٢)] .

ب - حجية سد الذرائع :

اختلف في حجية سد الذرائع على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء أن سد الذرائع حجة يعمل بها، ويستدل بها على إثبات بعض الأحكام الشرعية. واستدلوا على ذلك بأدلة :

---

(١) لسان العرب: (مادة : ذرع) ، ٨/ ٩٦.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٨/ ٨٩، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م: ٢/ ١٩٣.

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[(١)]. فلقد نهى اللَّه تعالى عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب الله تعالى[(٢)]. فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم؛ لذلك أمرنا بترك سب أصنامهم ؛ لأنه يؤدي إلى سبه سبحانه وتعالى، وهذا هو سد الذرائع.

* **الدليل الثاني:** أنه أشير عليه - ﷺ - بقتل من ظهر نفاقه فقال: " دعه لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه "[(٣)]. فلم يرغب النبي - ﷺ - في قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك، وذلك سداً للذرائع، حيث إنه سيقال: إن محمداً بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

* **الدليل الثالث:** إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، حيث إنه ثبت في وقائع كثيرة أنهم استدلوا بسد الذرائع، من ذلك: أن عمر بن الخطاب نهى عن الصلاة

---

(١) سورة الأنعام ، جزء من الآية : ١٠٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ م: ٣/ ٣١٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- ، كتاب تفسير القرآن، باب سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم: ٦/ ١٥٤، رقم الحديث: ٤٩٠٥.

تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سداً للذرائع ؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية، وأن بعض الصحابة كعمر، وعليّ ، وابن عباس أفتوا بقتل الجماعة بالواحد، وإنما فعلوا ذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، كل ذلك فعلوه من غير نكير، فكان إجماعاً.

المذهب الثاني: وهو لبعض الشافعية وبعض المتكلمين أن سد الذرائع ليس بحجة، واستدلوا على ذلك بأدلة:

* **الدليل الأول:** أن الأدلة الشرعية قد حُصرت في حديث معاذ،[1] وهي الكتاب، والسنة ، والإجماع المبني عليهما، والاجتهاد، ولا يصح من الاجتهاد إلا القياس الذي يتضمن المصلحة، وهو مقاس على ما ثبت بالأصول الثلاثة: الكتاب، والسنة ، والإجماع، أما سد الذرائع فلم يكن مع تلك الأدلة، إذن لا يحتج به.

---

(١) حدث الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة ، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص ، عن معاذ، أن النبي - ﷺ - قال له حين بعثه إلى اليمن : «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله - ﷺ - لما يرضي رسوله» ، مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م، باب: حديث معاذ بن جبل : ٣٦/ ٤١٦، رقم الحديث :٢٢١٠٠.

أجيب على هذا

إن الأخذ بسد الذرائع راجع إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة ، والمصلحة المرسلة التي يأخذ بها هي المصلحة الملائمة في الجملة لمقاصد الشارع ، ولا تخرج عنها ، وإذا كان سد الذرائع لا تخرج عن مراعاة المصلحة، والمصلحة حجة، فإنه يجوز الأخذ بسد الذرائع.

- بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي ، حيث إنه مبني على الخلاف في اعتبار الذرائع والقول بسدها، وعدم اعتبارها، وعلى التوسع بالأخذ بها، والتضييق في اعتبارها خلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، ومنها:

- إن الإمام مالك قد استدل بسد الذرائع على أن الشخص لو مات وعليه زكاة لم يؤدها ولم يوص بإخراجها من الثلث، فإنه لا يلزم الورثة إخراجها عنه من تركته؛ لأننا لو ألزمنا الورثة بذلك لأدى إلى أن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طول عمره اعتماداً على أن الورثة سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم، وخالف في ذلك الإمام أحمد والشافعي، حيث ذهبا إلى أنه يلزم الورثة إخراجها وإن لم يوص المورث بذلك قياسًا على دين الآدميين ، حيث إن الزكاة حق مالي واجب، فلا تسقط بموت من هو عليه كالدين ولا فرق، ولم يأخذ بسد الذرائع؛ لأن القياس أقوى منه.

- إنه لو اشترك جماعة في الصيد، فإن الإمام مالك قال: إنه يجب على كل واحد منهم جزاءً كامل، واستدل بسد الذرائع، حيث إنه إذا سقط جزاء جملة، ووجب جزاء واحد كانت العقوبة سهلة، واتخذ ذلك ذريعة إلى قتل المحرم من الصيد؛ إذ يلجأ كل من أراد ذلك وهو محرم إلى الاشتراك مع غيره؛ لتخفيف الجزاء عن نفسه.

أما الإمام الشافعي وأحمد فقد ذهبا إلى أنه يجب جزاءً واحداً على الجميع مستدلين بقوله تعالى : "فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ "[1] .

فأوجب اللَّه المثل ، والجماعة قتلت صيداً واحداً، فيلزمهم مثله، والزائد خارج عنه، فلا يجب، وهو - أيضا - مروي عن بعض الصحابة، فهذا الاستدلال هو مفهوم الآية، وعمل بعض الصحابة أقوى من الأخذ بسد الذرائع.

- أنه لو تزوج المريض مرض الموت، فإن النكاح غير صحيح عند الإمام مالك، واستدل بسد الذرائع، لأنه يتهم بقصد الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد فيمنع منه، حتى لا يتخذ ذريعة للتشفي من الورثة، وإدخال الضرر عليهم.

أما الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فإنهم ذهبوا إلى أن النكاح صحيح، إلا أنه يكون بمهر المثل فيما إذا أصدقها أكثر من مهر المثل، واحتج هؤلاء بالقياس، حيث قاسوا النكاح على البيع والشراء، فكما أن بيعه وشراءه صحيح، فكذلك نكاحه، وقوى بعضهم ذلك بفعل بعض الصحابة ، فهذا أقوى من سد الذرائع[2] .

وبعد عرض أدلة المذهبين تأكد لنا رجحان المذهب الأول القائل بحجية سد الذرائع واعتبار العمل بها، حيث وجدت لها تطبيقات في زمن النبي - ﷺ -، ومضى العمل بها -أيضاً - في عهد الخلفاء الراشدين - في كل ما جَد من وقائع وأحداث - إلى يومنا هذا ، مما جعلها أحد الأسس القوية التي تعتمد عليها السياسة الشرعية في مسايرة تطورات الحياة، وتغيرات الأحوال، والأزمان.

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية : ٩٥.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٣/ ١٠١٧ وما بعدها.

ثالثًا: العرف

أ- تعريف العرف:

العرف في اللغة : ضد النكر. يقال: أولاه عرفًا: أي معروفًا. والمعرف –أيضًا-: الاسم من الاعتراف، ومنه قولهم: له علي ألف عرفًا: أي اعترافًا، وهو توكيد، والعرف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. يقال: جاءت القطا عُرفًا عُرفًا، أي بعضها خلف بعض، والعرف: المعروف. وسمي بذلك ؛ لأن النفوس تسكن إليه ، فمن أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه[1].

وأما في الاصطلاح: فالعرف ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه، ولا إثباته دليل شرعي.

ب – تقسيمات العرف:

ينقسم العرف إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة من أهمها :

التقسيم الأول: ينقسم العرف باعتبار من يصدر منه إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م، (مادة : عرف)، ٤/ ١٤٠١، معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.:(مادة: عرف)، ٤/ ٢٨١.

القسم الأول: العرف العام : ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان مثل عقد الاستصناع في أحذية وألبسة، ونحو ذلك.

القسم الثاني: العرف الخاص : ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان مثل: إطلاق لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق، بينما ذلك يختلف في مصر.

القسم الثالث: العرف الشرعي: هو اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصاً، مثل " الصلاة "، فإنها في الأصل: الدعاء، ولكن الشارع أراد بها شيئاً مخصوصاً.

التقسيم الثاني: ينقسم العرف باعتبار سببه ومتعلقه إلى قسمين:

القسم الأول: العرف القولي (اللفظي) : أن يتعارف أكثر الناس على إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعاً له بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه من غير قرينة، ولا علاقة عقلية، مثل لفظ "الدابة "، فإنه في اللغة يطلق على كل ما يدب على الأرض، وقد خصصه بعضهم بالفرس، وبعضهم بالحمار.

القسم الثاني: العرف الفعلي: ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية، أو معاملاتهم، مثل: بيع المعاطاة – وهو أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه –، فهذا بيع صحيح ثبت عن طريق العرف.

ج –حجية العرف:

اختلف في حجية العرف على مذهبين:

المذهب الأول: أن العرف حجة ودليل شرعي تثبت عن طريقه الأحكام الشرعية، ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون العرف عامًا أو غالباً.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً.

الشرط الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

الشرط الرابع: أن يكون العرف ملزماً، أي: يتحتم العمل به بمقتضاه في نظر الناس.

الشرط الخامس: أن لا يعارضه تصريح بخلافه.

الشرط السادس: أن لا يخالف العرف دليلاً شرعياً معتمداً.

فإن توافرت هذه الشروط في العرف كان حجة، أما إن تخلفت أو تخلف واحد منها، فلا يكون حجة، واستدل القائلون بحجية العرف بأدلة :

الدليل الأول: أنه بعد الاستقراء والتتبع لأحكام الله تعالى وجدنا أنه سبحانه قد اعتبر العادات ، ورتب عليها أحكامًا شرعية، فشرع القصاص والنكاح والتجارة؛ لأنها أسباب الانكفاف عن القتل ، وبقاء النسل، ونماء المال عادة وعرفاً.

الدليل الثاني: أن ورود التكاليف بميزان واحد في الخلق يدل على أن الشارع اعتبر العادات والأعراف المطردة فيهم، ولو لم يعتبرها لما كان هناك مانع من اختلاف التشريع، واختلاف الخطاب.

المذهب الثاني: أن العرف ليس بحجة، ولا يصلح أن يكون دليلاً تُبنى عليه الأحكام.

ودليل هذا المذهب:

أن العرف ليس من الأدلة المعتمدة في حديث معاذ، فلا يكون دليلاً شرعًا.

أجيب على هذا :

إن العرف راجع إلى الاستحسان، ومن أنواع الاستحسان: الاستحسان بالعرف والعادة، فإذا قلنا إن الاستحسان حجة، فينبغي أن نقول: إن العرف حجة ولا فرق بين الموضعين[١].

وبعد عرض المذاهب وذكر الأدلة على حجية العرف نخلص إلى أن العرف من المصادر الخصبة التي تقوم عليها الأحكام السياسية، وفي هذا دليل ناصع على مسايرة السياسة الشرعية لركب الحياة، ووفائها بكل ما تتطلبه الأمة من أحكام فيما يجد لها من وقائع وحوادث لم تكن معروفه لها في الأزمنة الماضية[٢].

رابعاً: الاستحسان

أ - تعريف الاستحسان

الاستحسان لغة: استحسن الشئ : عده حسناً ، سواءٌ أكان حسياً ،كالثوب أو معنويًا، كالرأي[٣].

وأما في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستحسان، فمنهم من قال: أن الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول[٤].

وبناءً على هذا التعريف يتنوع الاستحسان إلى خمسة أنواع :

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، السابق: ٣/ ١٠٢٠، وما بعدها.

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية، السابق، ص: ١٧٧. بتصرف.

(٣) تاج العروس ، مادة: (حسن) : ٣٤/ ٤٢٣.

(٤) المحصول : ٦/ ١٢٥.

النوع الأول: الاستحسان بالنص، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسُّنَّة.

من أمثلة ذلك :

- أن القياس لا يجوِّز السلم؛ لأنه عقد على معدوم وقت العقد، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: الجواز، لدليل ثبت بالسنة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي - ﷺ - المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[(١)]. فتركنا القياس لهذا الخبر استحساناً.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع مثل: عقد الاستصناع ، وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع شيئًا له نظير مبلغ معين بشروط معينة ، فالقياس يقتضي عدم جواز مثل ذلك العقد؛ لأنه بيع معدوم من كل وجه، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو جواز هذا العقد؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير، فصار إجماعاً.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظراً لجريان العرف بذلك، وعملاً بما اعتاده الناس، مثل لو قال شخص: " والله لا أدخل بيتًا " فالقياس يقتضي أنه يحنث إذا دخل

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم : ٣/ ٨٥ ،رقم الحديث:٢٢٤٠.

المسجد؛ لأنه يسمى بيتًا لغة، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو عدم حنثه إذا دخل المسجد، لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد.

النوع الرابع: الاستحسان بالضرورة، وهو: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف له ضرورة مثل : جواز الشهادة في النكاح والدخول، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول ؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم ولم يحصل في هذه الأمور، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورة؛ لأنه لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح ؛ لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

النوع الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي، وهو: العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصح استنتاجًا منه، مثل : عدم قطع يد من سرق من مدينه، وبيان ذلك: أن من له على آخر دين حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يده، أما إذا كان الدين مؤجلاً، فالقياس يقتضي قطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أن يده لا تقطع؛ لأن ثبوت الحق - وإن تأخرت المطالبة - يصير شبهة دارئة وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحساناً[1].

---

(١) اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م ، ١٤٢٤ هـ، ص: ١٢١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، السابق :٣/ ٩٩٣، وما بعدها.

ب - حجية الاستحسان

الاستحسان بهذا المعنى السابق حجة باتفاق العلماء، حيث لم ينكره أحد، وإنما الخلاف في تسميته استحساناً، فبعضهم سماه بهذا الاسم والبعض الآخر لم يسمه بذلك، وهو راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح بذلك على ما هو أضعف منه، وهذا لا نزاع فيه.

التعريف الثاني: أن الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله[(١)].

والمراد منه ما سبق إلى الفهم العقلي، دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه من كتاب أو سُنة أو إجماع أو قياس أو أي دليل آخر معتمد شرعًا.

وقد اختلف في حجية الاستحسان بناء على هذا التعريف على مذهبين:

المذهب الأول: أن الاستحسان بهذا التعريف ليس بحجة.

الدليل الأول: حديث معاذ، وهو: أنه لما بعثه إلى اليمن قال له: " إن عرض عليك قضاء فبمَ تقضي؟ " قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ " قال: بسُنَةَ رسول اللَّه. قال: " فإن لم تجد؟ " قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فصوبه النبي - ﷺ - ووجه الدلالة: أن معاذاً ذكر الكتاب، والسنة ، والاجتهاد، ولم يذكر الاستحسان، فأقره النبى - ﷺ - على ذلك، فالاستحسان ليس بدليل، فلا يعتبر، فإن قال قائل : إن الاجتهاد عام وشامل يضم القياس، والمصلحة والاستحسان، فيدخل الاستحسان ضمن الأدلة، فإنا نقول - في الجواب عن ذلك -: أن المقصود بالاجتهاد هو

---

(١) المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م: ١٧١.

الاجتهاد بالأدلة الشرعية، والاستحسان على تعريفكم إياه - وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله - لا يدخل ضمن الأدلة المجتهد فيها؛ لعدم استناده إلى الأدلة الشرعية.

الدليل الثاني: أن الاستحسان بالتعريف الثاني - وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله - لا ضابط له، كما أنه ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل شخص أن يستحسن بعقله كيفما شاء؛ لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة لا ضابط لها، ولا معيار يبين الحق فيها.

الدليل الثالث: أن الاستحسان بالتعريف الثاني - وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله - لو كان يصلح طريقًا لإثبات الأحكام الشرعية لما احتيج إلى الأدلة الشرعية، وحفظها، والاهتمام بها، والحرص على دراستها دراسة دقيقة متأنية من الكتاب والسنة، ولما كان هناك فرق بين المجتهد العارف بتلك الأدلة، والعامي العاقل الذي لا يعرف شيئاً عن تلك الأدلة، ويلزم منه- أيضاً- عدم اشتراط أهلية النظر[1].

المذهب الثاني: أن الاستحسان بالتعريف الثاني حجة.

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: قال تعالى :" ُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ "[2] ، وقال تعالى :" ُ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ "[3] ، واستدلوا -أيضاً- بحديث ابن مسعود ﵁ أن النبي - ﷺ -

(١) المستصفى : ١٧٢.

(٢) سورة الزمر، جزء من الآية: ١٨.

(٣) سورة الزمر، جزء من الآية: ٥٥.

قال: « ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"[(١)]. فإذا كنا قد وجدنا هذا اللفظ أصلاً في الكتاب والسنة لم يمنع إطلاقه بعض ما قامت عليه الدلالة[(٢)].

أجيب على هذا بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن اللفظ عام فيدخل "فيه استحسان – العوام والصبيان، فيلزم من ذلك إتباع استحسانهم، وهذا باطل، ولا يقوله أحد، إذن الآيتان لا تصلحان للاستدلال بهما على حجية الاستحسان.

الجواب الثاني: أن إتباع أحسن ما أنزل إلينا هو إتباع الأدلة، وهذا واجب، فبينوا أولاً أن هذا مما أنزل إلينا فضلاً عن أن يكون من أحسنه.

الجواب الثالث: أنا نستحسن إبطال الاستحسان، وأن لا يكون لنا شرع سوى المصدق بالمعجزة، فليكن هذا حجة عليهم، أما قوله – ﷺ – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» ، لا حجة فيه من أوجه:

الأول: أنه خبر واحد لا تثبت به الأصول.

الثاني: أن المراد به ما رآه جميع المسلمين ؛ لأنه لا يخلو أن يريد به جميع المسلمين أو آحادهم، فإن أراد الجميع فهو صحيح إذ الأمة لا تجتمع على حسن شيء إلا عن دليل، والإجماع حجة، وهو مراد الخبر، وإن أراد الآحاد لزم استحسان العوام،

---

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، باب: قيام رمضان وما فيه من الفضل: ١/ ٩١ ، رقم الحديث : ٢٤١.

(٢) الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م:٤/ ٢٢٧.

فإن فرق بأنهم ليسوا أهلا للنظر قلنا: إذا كان لا ينظر في الأدلة فأي فائدة لأهلية النظر [١].

الدليل الثانى: أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا تقدير للماء المصبوب، ولا تقدير لمدة اللبث في الحمام، واستحسنت - أيضا - شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض، ولا سبب لعدم تقدير ذلك إلا أن التقدير في مثل هذه الأمور قبيح في العادة، فاستحسن الناس تركه، ووقع هذا دليل على جوازه.

أجيب على هذا:

أن عدم تقدير أجرة دخول الحمام، وعدم تقدير الماء واللبث، وعدم تقدير العوض لمن شرب من أيدي السقائين يحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه يحتمل أن يكون سند ذلك السنة التقريرية، حيث إن النبي - ﷺ - كان يرى الصحابة يفعلون ذلك ولا ينكر عليهم، وهذا من رخص الإسلام.

وسبب هذه الرخصة هو المشقة في تقدير الماء، والعوض ، حيث إن الناس يختلفون في كمية الماء المستعمل، وفي الوقت الذي يمكثون فيه بالحمام، ويختلفون في كمية الماء المشروب.

الاحتمال الثاني: أنه يحتمل أن يكون سند ذلك القياس ، حيث إن داخل الحمام مستبيح، فإذا أتلف ماء حمامي فعليه ثمن المثل ، وذلك لأن قرينة حاله تدل على طلب العوض فيما يبذله في الغالب، وما يبذله يكون ثمن المثل فيقبله الحمامي إن

---

(١) المستصفى : ١٧٢.

رضي به، وإن لم يرض به طالبه بالمزيد إن شاء، فليس هذا أمرا جديدا، ولكنه مقاس، والقياس حجة، وكذلك يقال في شارب الماء من السقاء، فإن عليه ثمن المثل ، فإن رضي السقاء، وإلا طالبه بالمزيد إن شاء، فثبت إن عدم تقدير الماء والأجرة يثبت عن طريق السنة، أو القياس، فقولكم: إنه ثبت عن طريق الاستحسان تحكم لا دليل عليه[1].

وبعد عرض المذاهب وذكر الأدلة، نخلص إلى أن الاستحسان بمعناه الأول - العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول- يُعد وسيلة كبرى من وسائل مجاراة السياسة الشرعية لحاجات الناس المتجددة، فإعماله يرفع الحرج، ويدفع المشقة، ويحقق المصالح، وهذا بلا ريب من السياسة الشرعية.

(١) المستصفى : ١٧٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، السابق :٣/ ٩٩٣، وما بعدها.

المطلب الثالث
القواعد الفقهية ذات الصلة بالسياسة الشرعية

ثمة قواعد فقهية تستند إليها السياسة الشرعية لإثبات أحكام خاصة بوقائع وأحداث لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس، فتكون هذه القواعد الفقهية هي الضابطة لأحكام السياسة الشرعية؛ لذا يلزم أن تكون موافقة لها وإلا حرجت عن نطاق الشرع، ومن أهم هذه القواعد :

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها (١)

والأصل في هذه القاعدة حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه »(٢). ومعنى القاعدة: أن أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، فالأمور بمقاصدها تعني أن الشؤون مرتبطة بنياتها، وأن

---

(١) الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ، ١٩٩١م: ١/ ٥٥، الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م، ص: ١وما بعدها، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م، ص: ٢٣ وما بعدها

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب: بدء الوحي ، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟، ١/ ٦ رقم الحديث: ٦.

الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضماناً وعدمه، فهذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية مثل: المعاوضات والتمليكات المالية ، والإبراء، وتجري في الوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات، والأمانات، والعقوبات[(١)]

فإذا كانت هذه القاعدة قد أفادت أن جميع شئون الناس تجري عليها الأحكام الشرعية، فالسياسة الشرعية داخلة ضمن الأحكام الشرعية؛ لأن غايتها حراسة الدين، وسياسة الدنيا.

القاعدة الثانية: الضرر يزال

الأصل في هذه القاعدة حديث عبادة بن الصامت ﷺ «أن رسول الله - ﷺ - لا ضرر ولا ضرار »[(٢)]

ومعنى القاعدة: وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه؛ لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، وهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه: من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس

---

(١) شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ ، ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م، ص: ٤٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م، ١/ ٦٣وما بعدها.

(٢) سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره : ٢/ ٧٨٤، رقم الحديث: ٢٣٤٠.

المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك[(١)] .

فهذه القاعدة جاءت شاملة لجميع أحكام السياسة الشرعية، وهي من قواعد مقاصد الشريعة ، والسياسة الشرعية هي آلة تنزيل المقاصد في الواقع.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

الأصل في هذه القاعدة قول الله تعالى: "ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ۖ"[(٢)].وقوله تعالى:"ۚ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ"[(٣)].

وقول النبي - ﷺ - : «بعثت بالحنفية السمحة»[(٤)]. فالمشقة تجلب التيسير؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً، فإذا صادمت نصًّا روعي النص دونها، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة

---

(١) الأشباه والنظائر : السبكي:٤١، الأشباه والنظائر : السيوطي: ٨٣، الأشباه والنظائر : ابن نجيم: ٧٢، شرح القواعد الفقهية : ١٧٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، السابق : ١/ ٢١٠، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص: ٣٣٧.

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الحج ، جزء من الآية: ٧٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده باب: مسند أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان : ٣٦/ ٦٢٥، رقم الحديث: ٢٢٢٩٢.

الجهاد ، وألم الحدود ، ورجم الزناة ، وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

وأسباب التخفيف في العبادات، وغيرها سبعة:

الأول: السفر وتيسيراته كثيرة منها: القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة في السفر الطويل ، ومنها: تحميل الشهادة للغير في غير حد وقود، ومنها: الجمع في الصلاة وغير ذلك.

الثاني: المرض وتيسيراته كذلك كثيرة، منها: التيمم عند مشقة استعمال الماء، والفطر في رمضان، وتأخير إقامة الحد على المريض – غير حد الرجم – إلى أن يبرأ.

الثالث: الإكراه

الرابع: النسيان.

الخامس: الجهل.

السادس: العسر، وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها.

السابع: النقص، كالصغر والجنون والأنوثة[(١)] .

فهذه القاعدة يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[(٢)] ، وهي من مقاصد الشريعة ، حيث إن الشرع رفع الحرج والضيق عن الناس ، فلا يكلفون بما لا

---

(١) الأشباه والنظائر: السبكي:٤٩، الأشباه والنظائر : السيوطي:٧٦وما بعدها ، الأشباه والنظائر : ابن نجيم: ٦٤ وما بعدها ، شرح القواعد الفقهية : ١٥٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، السابق : ١/ ٢٥٧، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، السابق: ٣٣٩ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ٦٤.

يطيقون، حتي إذا ضاق بهم الأمر وأشتد كان التيسير تخفيفاً عليهم، وهذا هو مقصد السياسة الشرعية .

القاعدة الرابعة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

أصل هذه القاعدة قول الله تعالى: "ۚ ولا تَسُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ من دوُنِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ"[(١)]. ففي سب آلهة الكفار مصلحة، وهي تحقير دينهم، وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة، وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درأً لهذه المفسدة.

ويقول النبي – ﷺ – : " ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه "[(٢)].

ومعنى القاعدة: أن المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي، ومن أمثلة هذه القاعدة :

إذا وجب على امرأة الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل ؛ لأن في كشف المرأة على الرجال مفسدة وأي مفسدة بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة من الرجال يغتسل ولا يؤخره، وأما إذا أراد الرجل أن يستنجى ولم يجد سترة من

---

(١) سورة الأنعام ، جزء من الآية: ١٠٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باب: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ١٢/ ٣٢٥، رقم الحديث: ٧٣٦٧.

الرجال فلا يتكشف بل يترك الاستنجاء؛ لأن النجاسة الحكمية أقوى من النجاسة الحسية، والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال [(١)].

فهذه القاعدة جعلت ترك المنهيات أولى من العمل بالمأمورات في حالة التعارض؛ لأن في فعل المنهيات ضرر كبير بالشرع، ولا شك أن السياسة الشرعية تهدف إلى هذا المقصد.

القاعدة الخامسة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

الأصل في هذه القاعدة حديث معقل بن يسار المزني أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة» [(٢)]، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت " [(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر : ابن نجيم: ٧٨، شرح القواعد الفقهية ، السابق : ٢٠٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م ، ص: ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ - : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم : ٣/ ١٤٦٠ رقم الحديث: ١٤٢.

(٣) السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م، باب: ما يكون للوالي الأعظم ووالى الأقاليم :٦/ ٥٧٥، رقم الحديث : ١٣٠١١.

ومعنى القاعدة: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاءوا أم أبوا معلق، ومتوقف على وجود الثمرة، والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت، أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ ؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان، كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق، والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز.

فمن التطبيقات على هذه القاعدة :

– أن السلطان لو عفا عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص ؛ لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً، وإنما له القصاص أو الصلح.

- على الإمام أن يسوي في العطاء، فإذا فاضل فإنه يفاضل على حسب الغناء، وهو النفع للدين والمسلمين، لا على حسب الهوى.
- ليس لمتولي الوقف، ولا للقاضي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، وإن كان في الغَلة فضلة، فلو قرر فراشاً لم يشترطه الواقف لا يحل له الأخذ، لإمكان استئجار فراش بلا تقرير[1].

فهذه التطبيقات من السياسة الشرعية، حيث إن الإمام مكلف بتدبير شئون الأمة فيما يستجد من وقائع وأحداث بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهو وحده المسئول أمام الله تعالى فيما استرعاه.

(١) شرح القواعد الفقهية ، السابق : ٣٠٩ وما بعدها ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، السابق : ٣٤٧ وما بعدها ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، السابق : ٤٩٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

تنزيل أحكام السياسة الشرعية

توطئة :-

إن تطبيق أحكام السياسة الشرعية على كل ما يستجد في أوجه التعامل الحياتي، مما تتم به المصالح، وتعم به الفوائد ، وتتحقق به الغايات، حيث إن في تطبيق هذه الأحكام وقاية للمجتمعات من الوقوع في خضم الحيرة، وعدم الاستقرار، والاضطراب الناتج عن تغير المصالح، وتداخل التعامل، وتبدل الحال، ولما كان تطبيق أحكام السياسة الشرعية في الواقع من الأهمية بمكان لزم بيان المعهود إليه بالاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية، ومجالات عملها، وتطبيقاتها، وتفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية.

الفرع الأول: المخول بالاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية وتطبيقيها.

الفرع الثاني: مجالات عمل السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية.

الفرع الأول : السياسة الشرعية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

الفرع الثاني: السياسة الشرعية في النظم المعاصرة.

المطلب الأول
الاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية

الفرع الأول: المخول بالاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية وتطبيقيها

إذا كان محل السياسة الشرعية الوقائع والأحداث المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح يبين حكمها، فإن الطريق الموصل إلى حكمها هو الاجتهاد، وهذا الاجتهاد يكون مكنة بيد ولى الأمر - أصالة إذا كان من أهل الاجتهاد أو باستشارة أهل الحل والعقد إذا لم يكن مجتهداً- تخوله ملاحظة متغيرات الوقائع ومستجدات الظروف بحيث يتولى تطبيق النص على تلك الوقائع والمستجدات بطريقة تناسب كل واقع على حده دون أن يشكل عمله هذا هدراً للنص أو إلغاءًا له .

كما أن القاضي مخول أيضاً بتنزيل السياسة الشرعية عند نظره في النصوص، فقد يفسر النص تفسيراً واسعاً، وقد يؤول ذلك النص بطريقة تحقق المصلحة وتحفظ للنص حرمته وهيبته[1] .

فالاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية، وتطبيقها مقصورٌ على الحاكم أو من يقوم مقامه بالدرجة الأولى، وإنما خول الحاكم بهذا الأمر؛ لأنه في مقام المسئولية، وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة.

---

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية ، السابق : ٧١، السياسة الشرعية بين احترام النص ورعاية المصلحة دراسة مقارنة : د. عدنان إبراهيم عبد، بحث منشور بمجلة جامعة الكويت للعلوم الإسلامية ، المجلد : ١٥ ، عدد : ١١ ، تشرين الثاني ، سنة ٢٠٠٨م ، ص : ٢٨٥.

الفرع الثاني: مجالات عمل السياسة الشرعية

بناءً على ما تقدم فإن مجال عمل السياسة الشرعية في نوعين من الأحكام :

النوع الأول: مالا نص فيه : ويقصد به أحكام الوقائع التي ليس لها دليل شرعي خاص وصريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، فهذا المجال يطلق عليه منطقة العفو التي أغفلها الشارع عفواً وتوسعة على العباد ورحمة بهم من غير نسيان منه ، فعن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها »[(١)] .

فالشارع الحكيم لم ينص على حكم كل شئ، بل هناك أشياء ترك النص عليها مطلقاً ، وأشياء نص عليها بإجمال على وجه كلي ، وأشياء نص عليها بالتفصيل المناسب لها، وثبت من خلال استقراء نصوص الشريعة ومقارنتها بالواقع أن ما يتغير بتغير الزمان والمكان ترك الشارع النص عليه فكان في منطقة العفو وترك للاجتهاد الشرعي ، فيستنبط له من الأحكام ما يتوافق مع الشريعة ويحقق مصلحة الأمة[(٢)] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه ، ١٩٩٠، كتاب : الأطعمة ، ٤/ ١٢٩، رقم الحديث:٧١١٤.

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية ، السابق : ٥٤،٥٥، والسياسة الشرعية بين احترام النص ورعاية المصلحة ، السابق : ٢٨٩،٢٩٠.

وأما النوع الثاني: فهي الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على شكل واحد ، وهي نوعان:

١- الأحكام الثابتة من أول الأمر بناءً على مصلحة مرسلة أو عرف أو غيرهما مما ليس فيها نصاً أو إجماعاً، ثم يتغير ما بني عليه الحكم وهو المصلحة أو العرف تبعاً لتبدل المصالح وتغير الأزمان والأمكنة ، فيقال للحكم الثاني : إنه سياسة شرعية ، كأن يكون العرف في بلد ما تعجيل نصف المهر للزوجة وتأجيل النصف الآخر ، فإذا عجل الزوج لزوجته نصف المهر ودعاها للدخول في طاعته فامتنعت حكم عليها القاضي بالدخول في طاعته ، وإلا عدت ناشزاً لا نفقة لها ، فإذا تغير العرف إلى تعجيل المهر كله ودفع نصف المهر ودعاها للدخول في طاعته فامتنعت تغير الحكم ، فلا يحكم عليها القاضي بالدخول في طاعته ولا يعتبرها ناشزاً .

٢- الأحكام الثابتة بنص مرتبط بمصلحة معينة في زمن معين أو حال معينة ، ثم تتبدل المصلحة أو ينتهي الوقت أو يتغير الحال ، فعندئذ يتغير الحكم تبعاً لذلك كله[(١)] ، ومثال ذلك : سهم المؤلفة قلوبهم في مال الزكاة كان لمصلحة تأليف قلوبهم ليقوى بهم الإسلام إبان ضعف المسلمون وقلة عددهم ، وكانت هذه المصلحة مستندة إلى نص وهو قول الله تعالى : "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ...."[(٢)]. فلما أصبح المسلمون في قوة ومنعة أسقط عمر بن الخطاب هذا السهم وحرمهم منه، فتغير الحكم بتغير المصلحة وانتهاء الوقت[(٣)] .

---

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية ، السابق : ٤٦.

(٢) سورة التوبة ، جزء من الآية : ٦٠.

(٣) البحر الرائق : ٢/ ٢٥٨ .

المطلب الثاني
تطبيقات السياسة الشرعية

زخر التشريع الإسلامي بتطبيقات كثيرة ومتنوعة للسياسة الشرعية شملت جميع مناحي الحياة، وإن كان مصطلح السياسة الشرعية لم يكتب له الظهور إلا في وقت متأخر، ولكن أحكام السياسة الشرعية كانت موجودة، ومطبقة على ما استجد من أحداث ووقائع إبَّان عصر النبي - ﷺ - والخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم أجمعين- ، كما وجدت لها تطبيقات في الواقع المعاصر .

الفرع الأول : **السياسة الشرعية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة**

أ- تطبيق الرسول - ﷺ - لأحكام السياسة الشرعية

أورد ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين تطبيقات لأحكام السياسة الشرعية وقعت في حياة النبي - ﷺ - منها: أنه - ﷺ - حبس في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، وكذلك منع النبي - ﷺ - الغال[1] من الغنيمة سهمه، ومنع المسيء على أمين سلب قتيله، وأخذ شطر مال مانع الزكاة ،

(١) الغلة والغليل: العطش ، وقيل ذلك ؛ لأنه كالشيء ينغل في الجوف بحرارة ، يقال : بعير غلان، أي ظمآن، والغلل: الماء الجاري بين الشجر، ومنه الغلول في الغنم ، وهو أن يخفى الشيء فلا يرد إلى القسم ، كأن صاحبه قد غله بين ثيابه ، ينظر: معجم مقاييس اللغة ، السابق (مادة : غل) ، ٤/ ٣٧٥.

وإضعافه الغرم على سارق مالا قطع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة [١].

وكان من أهم تطبيقات الرسول - ﷺ - لأحكام السياسة الشرعية ما قام به - ﷺ - من الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا ، فكانت له سلطات إدارية شملت الدولة كلها فيما يتعلق بتحديد الأهداف ورسم السياسات العامة، وتقسيم الولايات، وشارك الرسول - ﷺ - في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة الذين يشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة، واختير هؤلاء الرجال من أولئك السابقين إلى الإسلام والذين لهم نفوذ وقوة في أقوامهم، وجاء في مقدمة هؤلاء العاملين في الميدان الإداري سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار، والذين أطلق عليهم بعد ذلك اسم النقباء أو الوزراء، فعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ - : " إنه لم يكن نبي قبلي إلا قد أعطي سبعة رفقاء نجباء ووزراء، وإني أعطيت أربعة عشر: حمزة، وجعفر، وعلي، وحسن، وحسين، وأبو بكر، وعمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، والمقداد، وحذيفة، وسلمان، وعمار، وبلال "[٢] .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م: ٤/ ٢٨٤.

(٢) المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت ، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣، كتاب فضائل الصحابة، باب ما روي أن أول من أسلم أبو بكر، ١ / ٢٢٨ رقم الحديث: ٢٧٧.

كما قام الرسول - ﷺ - بتعين الولاة على البلاد بعد تقسيمها إلى وحدات إدارية (ولايات) وكان هؤلاء الولاة يقومون بالدور نفسه الذي يقوم به النبي - ﷺ - في إدارة المدينة، فيقوم الوالي بتدبير أمر الجند في بلده، وتنظيمهم وقيادتهم في جهاد من يليه من الكفار، والنظر في الأحكام، وفض المنازعات، وجباية الخراج والزكاة والجزية، وحماية أمر الدين، وتطبيق الحدود، وتعليم الناس الإسلام، وإمامتهم في الصلاة إلى غير ذلك من الأمور[١].

ويلاحظ أن هذه المهمات قد اتضحت من خلال كتاب النبي - ﷺ - إلى عمرو بن حزم حين ولاه على نجران فجاء فيه: " عهد من رسول الله - ﷺ - لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره، وأن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس، ولا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم، ويلين لهم في الحق، ويشد عليهم في الظلم، فإن الله عز وجل كره الظلم ونهى عنه، ويبشر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس النار وعملها، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين، ويعلم الناس معالم الحج، وسننه وفرائضه "[٢].

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص: ٣٠٢.

(٢) السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، ٢ / ٥٩٥.

أما الإدارة الدينية، كإدارة الصلاة في عصر الرسول - ﷺ-، فكانت على رأس الأولويات، حيث تضمنت اختيار الأئمة والمؤذنين، والمحافظة على أوقات الصلاة وأدائها والمساجد وآدابها ونظافتها، فكان الرسول - ﷺ - يؤم المسلمين في المدينة ، أما في الأمصار فكان يتولى إمامة الصلاة الولاة[1].

وأما عن إدارة العلاقات الدبلوماسية، فقد قصرها الرسول - ﷺ - ابتداء على المحادثات الشخصية، وإرسال الكتب، وإيفاد البعثات إلى القبائل وإلى الملوك للتعريف بالإسلام والدعوة إليه، ومن هنا فإن وظيفة البريد (السفارة) كانت من الوظائف الإدارية الهامة التي لاقت اهتمامًا كبيرًا من جانب الدولة، وكانت جملة الكتب والمواثيق والمعاهدات التي أبرمها النبي - ﷺ - تتجاوز المائتين وخمسين كتابًا ، وشملت معاهدات مع اليهود والنصارى، وعقود صلح بين النبي - ﷺ - والقبائل، وكتب إقطاع وأمان ورسائل دعوة إلى رؤساء القبائل والملوك والأمراء، مما يجعلنا نؤكد على أن سفارات الرسول - ﷺ - وكتبه كانت عملاً بديعا من أعمال الدبلوماسية والعلاقات الدولية.

وأما عن الإدارة المالية في العهد النبوي، فقد بدأت الأموال ترد على المسلمين بعد نشوء دولتهم في المدينة؛ وذلك نتيجة الانتصارات الحاسمة التي حققها

---

(١) الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، د.حافظ أحمد عجاج كرمى ، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ص: ١١٢، ١١٣- باختصار وتصرف.

المسلمون في عدد من المعارك، وكذلك فرض الإسلام على رعايا الدولة الإسلامية مجموعة من التكاليف المالية شكلت في مجملها إيرادات الدولة الجديدة[١]، فكانت الغنيمة والفيء[٢] والجزية[٣] من أوسع أبواب هذه الإيرادات.

كما تعد الزكاة من أهم موارد بيت المال في العهد النبوي ، فقد قام النبي -ﷺ- بتدريب عماله على الصدقات حتى أصبحوا مثالاً للشرف والنزاهة، وكان -ﷺ- يزودهم بتوجيهاته وتعليماته، وخير دليل على ذلك كتابه -ﷺ- إلى معاذ بن جبل وهو في اليمن، حيث جاء فيه: «إني أبعثك إلى أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس

---

(١) الإدارة في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، السابق : ١٢٨.

(٢) الفيء: اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب، ولا خمس فيه؛ لأنه ليس بغنيمة إذ هي للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة، وقد كان الفيء لرسول الله – – صلى الله عليه وسلم – – خاصة يتصرف فيه كيف شاء، يختصه لنفسه، أو يفرقه فيمن شاء قال الله – تعالى عز شأنه: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير} [الحشر: ٦]،ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٧ / ١١٦.

(٣) الجزية مال يجعله الإمام على كافر كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشيا، ذكر حر لا أنثى ولا رقيق، مكلف لا صبي ولا مجنون.ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ٢ / ٣٠٨.

صلوات في كل يوم وليلة، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم، فإن أقروا بذلك فخذ منهم، واتق كرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم؛ فإنه ليس لها دون الله حجاب»[(١)]

فكان ذلك كله دليل على اجتهاد الرسول - ﷺ - في أحكام السياسة الشرعية؛ لأنه الإمام المعهود إليه بالاجتهاد فيها، والمخول بتنزيليها، وهو المسئول عن تدبير شئون المسلمين في كل ما يستجد من وقائع وأحداث لا نص فيها ولا قياس.

ب: تطبيقات السياسة الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين

توسع الخلفاء الراشدون في العمل بأحكام السياسة الشرعية؛ نظرًا لكثرة الفتوحات واتساع البلاد، وظهور أمور جديدة لم يكن لهم بها عهد دعت الحاجة إلى أن تصبغ بالصبغة الشرعية؛ لذا طبقت أحكام السياسة الشرعية في مجالات عديدة من أهمها:

١- السياسة الشرعية في النظم المالية والاقتصادية:

من أظهر الأمثلة على تنزيل أحكام السياسة الشرعية في النظم المالية والاقتصادية في عهد الخلفاء الراشدين: ما فرضه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من ضريبة الخراج على أرض السواد بالعراق التي أفتتحت عنوة[(٢)] بدلاً من تقسيمها على الغانمين الثابت بالنص، حيث قال تعالى:" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ

(١) كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس. دار الفكر. – بيروت: ١ / ٤٩٣ .

(٢) العنوة : القهر. وأخذتني عنوة أي: قسراً وقهراً، وفتحت هذه البلد عنوة أي: فتحت بالقتال قوتل أهلها حتى غلبوا عليها، ينظر:لسان العرب، مادة: (ع ن و) ، ١٥ / ١٠١.

لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[1]. فكان فعل عمر -رضي الله عنه- من السياسة الشرعية، حيث كتب إلى سعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق: " أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم؛ فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين، والأنهار لعمالها؛ ليكون ذلك في اعطيات المسلمين؛ فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء"[2].

فجعل -رضي الله عنه- هذا الخراج مورداً دورياً للدولة ينفق منه على جميع خدمات الدولة ، كالطرق والتعليم والمستشفيات، وشؤون الدفاع، وغيرها من الخدمات، فلو قسمت هذه الأرض على الغانمين مثلما حدث في أراضي العنوة من قبل لذهب خيرها إلى عدد محدود، ولحرم منه السواد الأعظم من الأمة، فكان عدم تقسيم الأرض وتركها في يد أصحابها مقابل دفع الخراج أعم منفعة.

٢- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية:

طبقت أحكام السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، وكان من أظهر الأمثلة على ذلك: ما رآه عمر -رضي الله عنه- من إنفاذ الطلاق الثلاث على من نطق به في

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٤١.

(٢) الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، ص: ٣٤.

كلمة واحدة، رغم ورود نص في وقوع الطلاق مرة بعد مرة. قال تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "[(١)] .

فلم يكن فعل عمر ﷺ مخالفاً للنص ولكن مستنداً إلى مصلحة وهي أنه-ﷺ- بصفته ولى أمر المسلمين قد رأى أن الناس بدأوا يتساهلون في إيقاع الطلاق وإقرانه بالعدد استهتاراً منهم بشرع الله تعالى ، فألزمهم بما تلفظوا به عقوبة لهم وزجراً لغيرهم، وهو لون من ألوان السياسة الشرعية لا يتسم بالخلود ولا الثبات بل مناطه إلى الإمام يتصرف فيه وفقاً لما يرجح لديه من مصلحة تستند إلى دليل[(٢)] .

فعن ابن عباس ﷺ قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر-ﷺ-: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم "[(٣)] مما جعل بعض الفقهاء يذهبون إلى القول بإيقاع الطلاق بلفظ الثلاث في كلمة واحدة مستندين إلى فعل عمر - ﷺ- [(٤)] .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٢٩.

(٢) السياسة الشرعية بين احترام النص ورعاية المصلحة : ٣٠١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث: ٢/ ١٠٩٩ رقم الحديث : ١٤٧٢.

(٤) ذهب جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م : ٣ / ٨٤ ، الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ :٤ / ١٤٩.

٣- السياسة الشرعية في القضاء:

من أمثلة تنزيل أحكام السياسة الشرعية في القضاء الحكم بالقرائن التي تفيد الاقتناع بالحكم الذي يحقق العدالة، واستخدام القاضي الحيل التي يستعين بها على استخراج الحق، وكذلك الحكم بشهادة الفاسق عند عدم وجود العدل المرضي من الشهداء، فلو قضى بشهادة الفاسق صح قضائه[١] ، فهذه الأحكام لم يرد فيها نص خاص، وتقتضيها مصلحة الأمة، فكان للقاضي أن يجتهد فيها بما يحقق المصلحة، ولا يخالف الشريعة.

ففي مشروعية القضاء بالقرائن عدة فوائد:

الأولى: حفظ حقوق العباد والانسجام مع مقاصد الشرع الذي يرمي إلى حفظ هذه الحقوق بكل وسيلة من الوسائل التي تبيّن الحق وتظهره.

الثانية: إن في مشروعية القرائن إعانة للقاضي على التعرف على الحق، والحكم به لصاحبه؛ لأن القاضي ينبغي أن يكون عالماً بكل الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها التوصل إلى الحق، يقول ابن القيم:"الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار..." ثم تابع قائلاً: " فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيرا، وأقام باطلا كثيرا، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد ..."[٢]

---

(١) البحر الرائق : ٧/ ٦٣.

(٢) الطرق الحكمية: ١ / ٣.

الثالثة: إن في الحكم بالقرائن تعجيل في إنهاء الخصومات، وفض النزاعات، وخصوصاً إذا كان أحد المتداعين لا يملك بينة على حقه، مما يؤدي إلى تطويل أمد النزاع، ولكن بالقرائن يستطيع القاضي أن ينهي ما بينهم من خصومة.

٤- السياسة الشرعية في الشؤون الإدارية:

قال أبو يوسف في الخراج : " حدثني غير واحد من علماء أهل المدينة، فقالوا: " لما قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- شاور أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - في تدوين الدواوين "[(١)] .

فكان عمر -رضي الله عنه- أول من أنشأ الدواوين لضبط، وتنظيم أعمال الدولة، وترتيب بيت المال، وغيرها من النظم الإدارية، وكان – أيضًا - أول من أمر باتخاذ السجن، كذلك كان أبو بكر -رضي الله عنه- أول من أنشأ مبدأ ولاية العهد، وترك الخلافة شورى بين ستة[(٢)].

فهذه أمور لم يرد فيها نص، ولا إجماع ولا قياس ، ولكن تقتضيها المصلحة التي تتفق مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وهي التيسير على الناس، ودفع المشقة عنهم، فكانت من السياسة الشرعية .

الفرع الثاني: السياسة الشرعية في النظم المعاصرة

تسعى معظم الأنظمة الحاكمة في العالم المعاصر إلى تحقيق قدر كبير من المصلحة للمحكومين، وذلك من خلال سن النظم والقوانين التي تتلاءم مع بيئاتهم وتفي

---

(١) الخراج : ٣٥.

(٢) تبصرة الحكام : ٢/ ١٥٤ .

باحتياجاتهم، فإذا ما تتحقق هذا الغرض كانت هذه النظم من السياسة الشرعية، ويؤكد ذلك ما قاله العالم القانوني الكبير عبد الرازق السنهوري في كتابه الوسيط:" إن كل نص تشريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها ويحيا حياة توثق صلة بما يحيط به من ملابسات وما يخضع له من مقتضيات فينفصل انفصالا تاماً عن المصدر التاريخي الذي أخذ منه أياً كان هذا المصدر، ولكل من الفقه والقضاء، بل على كل منهما عند تطبيق النص أو تفسيره أن يعتبر هذا النص قائماً بذاته منفصلاً عن مصدره ، فيطبقه ويفسره تبعاً لما تقتضيه المصلحة، ولما يتسع له من حلول تفي بحاجات البلد وتساير مقتضيات العدالة"[(١)] .

ومن أمثلة النظم المعاصرة التي تُعد من السياسة الشرعية :

١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢٣ لسنة٢٠١٤م بشأن بيت الزكاة والصدقات[(٢)].

حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن ينشأ صندوق يسمى "بيت الزكاة والصدقات" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويشار إليه فى هذا القانون، بكلمة "البيت"، ويتمتع بالاستقلال المالى والإدارى، ويخضع لإشراف الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب بعواصم المحافظات .

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرازق السنهوري ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٦٤م ، الطبعة الثانية: ١/ ٦٨.

(٢) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن بيت الزكاة والصدقات، ينظر: الجريدة الرسمية فى عددها رقم ٣٦ مكرر (ب) الصادر يوم ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م.

ونصت المادة الثانية على الأهداف التي يسعى بيت الزكاة والصدقات إلى تحقيقها، وهي:

- صرف أموال الزكاة فى وجوهها المقررة شرعاً
- تنمية وصرف أموال الصدقات والتبرعات والهبات والإعانات الخيرية فى أعمال البر .
- التوعية بفريضة الزكاة ودورها فى تنمية المجتمع .
- بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع .

وأما عن موارد بيت الزكاة والصدقات فقد نصت المادة الثالثة من القانون على أن تتكون موارد البيت من :

-أموال الزكاة، التى تقدم طواعية من الأفراد أو غيرهم .

-الصدقات والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات، التى يتلقاها البيت، ويقبلها مجلس أمناء البيت .

-مقابل الخدمات التى يؤديها البيت للغير .

-عائد استثمار أموال البيت فى الأنشطة التى لا تتعارض مع أهدافه .

-أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .

وعن إدارة أموال بيت الزكاة والصدقات نصت المادة الرابعة على أن: " أموال البيت أموال خاصة ويكون للبيت موازنة خاصة يتم إعدادها طبقا للقواعد التى تحددها لوائحه، وتبدأ السنة المالية للبيت فى الأول من محرم وتنتهي فى اليوم الأخير من ذي الحجة من كل عام هجري، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وحتى نهاية العام الهجري ".

ونصت المادة الخامسة على أن : "تودع موارد البيت فى مصرف أو اكثر من المصارف أو الفروع الاسلامية بالبنوك التجارية على ان يخصص حساب مستقل لأموال الزكاة، ويجوز للبيت ان يفتح حسابات بجميع البنوك لتلقى أموال الصدقات والتبرعات وغيرها، من الأموال ".

ونصت المادة السادسة على أن : " يحظر صرف ما تم تحصيله من أموال الزكاة فى غير مصارفها المحددة شرعا، ويصرف باقى موارد البيت فى أوجه البر التى يحددها مجلس الأمناء"

ونصت المادة السابعة على أن: " يتولى مراجعة حسابات البيت أحد المكاتب المقيدة بجدول المحاسبين والمراجعين، وللمكتب الحق فى الاطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات البيت، وطلب البيانات التى يراها ضرورية لأداء واجبه على ان يعد المكتب تقريرا بنتائج أعماله، يعرضه على رئيس مجلس أمناء البيت، ويخطر به الإمام الأكبر شيخ الأزهر.

وأما عن القائمين على إدارة بيت الزكاة والصدقات فقد نصت المادة الثامنة على أن:" يتولى إدارة البيت مجلس أمناء يتكون من عدد فردي، من الشخصيات العامة، من ذوى الخبرة فى العلوم الشرعية والنواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال وغيرها من النواحى ذات الصلة، لا يقل عددهم عن ١٥ عضواً ولا يزيد على ٢٥ من بينهم رئيس المجلس، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الأمام الأكبر شيخ الأزهر، وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات، يجوز تجديدها، وإذا خلا محل أحد الأعضاء عين من يحل محله للمدة الباقية من مدة العضوية، بقرار الإمام الأكبر، بناء على ترشيح مجلس الأمناء.

وأما عن المستحقين لأموال بيت الزكاة والصدقات، فقد نصت المادة العشرون من القانون على أن :" ينشئ البيت قاعدة بيانات تحدد وتحصر مستحقى زكاة المال بالتكامل مع قاعدة البيانات القومية، وله فى سبيل ذلك تطبيق نظام للتسجيل الاختيارى أو نظام المسح الميدانى أو غيره من الأنظمة التى تحقق هذا الغرض، على أن يتم تحديثها بشكل دوري ، وعلى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وأجهزة الدولة المعنية وغيرها من أشخاص القانون الخاص العاملين فى هذا المجال التعاون مع البيت وتقديم ما يلزم من بيانات ومعلومات تعينه على تحقيق أهدافه ".

فمما لا شك فيه أن كل ما جاء به القانون رقم ١٢٣لسنة ٢٠١٤م – والخاص بإنشاء بيت مال الزكاة والصدقات – من السياسة الشرعية، حيث تتوافق نصوصه مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها وذلك للآتي:

أولاً: إن في إنشاء مؤسسة خاصة بجباية أموال الزكاة والصدقات واستثمارها وصرفها في مصارفها الشرعية مما تتم به المصالح وتعم به الفؤاد؛ لما تشهده الآونة الأخيرة من تهاون بفريضة الزكاة، فلم تعد الزكاة تشغل بال كثير من المسلمين؛ لذلك كان وجود هذه المؤسسات أمر ضروري وهام لحفظ هذه الفريضة التي تمثل ركن مهمًا من أركان الدين الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن صدور مثل هذا القانون من صاحب ولاية شرعية، كالإمام- أو نائبة ومن يقوم مقامهما – من صميم أعماله، فهو المخول بالاجتهاد في تدبير شؤون الأمة؛ لأنه أعلم الناس بالمصالح والمفاسد.

٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م[١] .

نصت المادة الأولى منه على أن: للمواطن الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

وعرفت المادة الرابعة المظاهرة بأنها :هي كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم في مكان أو طريق عام يزيد عددهم علي عشرة بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية، وحظرت المادة الخامسة من الاجتماع العام في أماكن العبادة لغير غرض العبادة كما حظرت تسيير المواكب إليها أو التظاهر فيها.

وعلى الضوابط التي يجب إتباعها في التظاهر نصت المادة السادسة على أنه : يحظر علي المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو المظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت للضرر أو الخطر أو ارتداء الأقنعة أو الأغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه، ونصت المادة السابعة على أن: يحظر في ممارسة الحق في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة الاعتصام أو المبيت بأماكنها أو الإخلاء بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير علي سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو

(١) الجريدة الرسمية عدد: ٤٧ (مكرر) في: المحرم سنة ١٤٣٥ هـ- ٢٤ نوفمبر سنة: ٢٠١٣م، السنة السادسة والخمسون.

المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء علي الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر.

كما نصت المادة الثامنة على أنه: يجب علي من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو مظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بسبعة أيام عمل علي الأقل علي أن يتم تسليم الطلب باليد أو بموجب إنذار علي يد محضر. كما يجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

١-مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو المظاهرة.

٢-ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.

٣-بيان بموضوع الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة والغرض منها والمطالب التي يرفعها المشاركون في أي منها

٤- بيان بأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة "تم التعديل".

وعن تأمين القائمين بالتظاهر نصت المادة العاشرة على أن: يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل لجنة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها وتكون مهمتها وضع الضوابط والضمانات الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات المخطر عنها وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية وفقاً لأحكام القانون.

كما نصت المادة الحادية عشر: يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن وقبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة علي

معلومات جدية عن انصراف نية المنظمين أو المشاركين فيها إلي ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة أو أي جريمة أخري منع الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة. وللمتضرر اللجوء إلي قاضي الأمور الوقتية ويصدر القاضي أمره مسبباً علي وجه السرعة.

ونصت المادة الثانية عشر على أن: تتولي قوات الأمن في إطار الضوابط والضمانات وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة المخطر عنها والحفاظ علي سلامة المشاركين فيها وعلي الأرواح والممتلكات العامة والخاصة دون أن يترتب علي ذلك إعاقة الغرض منها، وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أي سلوك من المشاركين فيها بشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج المشاركين فيها عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي جاز لقوات الأمن بالزى الرسمي وبناء علي أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق المواكب أو المظاهرة والقبض علي المتهمين بارتكاب الجريمة، ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة ويصدر القاضي أمره علي وجه السرعة.

ونصت المادة الثالثة عشر على أن: تلتزم قوات الأمن وفي الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية:

أولاً: مطالبة المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بالانصراف الطوعي. وفي تلك الحالة:

-يتم توجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع بفض الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة.

-يحدد في الإنذار الطرق التي يسلكها المشاركون في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لدي انصرافهم.

-تتولي قوات الشرطة إجراء تأمين لمحيط تجمع المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لحين انصرافهم.

ثانياً: في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة للإنذارات تقوم قوات الشرطة بتفريقهم وفقاً للتدريج التالي:

استخدام خراطيم المياه. استخدام الغازات المسيلة للدموع. استخدام الهراوات.

كما نصت المادة الرابعة عشر على أن: في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فقض وتفريق المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة أو التعدي علي الأشخاص أو القوات تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة علي النحو الآتي:

استخدام الطلقات التحذيرية. استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان. استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ مع توافر حق الدفاع الشرعي يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات.

المادة الخامسة عشر: لا يجوز لقوات الأمن عند فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة استعمال القوة بأزيد مما ورد بالمادتين السابقتين.

وعن تحديد الأماكن التي يباح فيها التظاهر والذي يصدر منه قرار التحديد نصت المادة السابعة عشر على أن : يصدر كل محافظ مراعياً في ذلك حسن سير العمل وانتظام حركة المرور قراراً بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة يباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو المظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقيد بالإخطار علي أن يتضمن القرار المشار إليه الحدود القصوى لأعداد المجتمعين في تلك المنطقة ويحظر في هذه الحالة علي المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة التحرك خارج المنطقة المشار إليها أو الاعتصام أو المبيت بها.

وعن العقوبات التي تطبق على من يخالف ضوابط التظاهر نصت المادة التاسعة عشر على أن: يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز سلاحاً أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة.

ونصت المادة العشرون على أن: يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من عرض أو حصل علي مبالغ نقدية أو أي منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مظاهرات القصد منها مخالفة المادة السادسة من هذا القانون أو توسط في ذلك، ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض علي ارتكاب الجريمة حتي ولو لم تقع.

كما نصت المادة الحادية والعشرون على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا

تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون.

ونصت المادة الثانية والعشرون: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدي أقنعة أو أغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه أثناء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المواد الخامسة والسادسة عشر والسابعة عشر من هذا القانون.

ونصت المادة الثالثة والعشرون: يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو مظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون.

فباستقراء ما جاء به القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م والخاص بالتظاهر تبين أن نصوص هذا القانون متوافقة تمامًا مع السياسة الشرعية للآتي :

أولاً: إن المظاهرات وإن كانت وسيلة مباحة للتعبير عن الرأي، لكنها في أغلب الأحيان تفضي إلى التخريب، والفساد، وتعطيل المصالح، وعدم الاستقرار، والاضطراب، واختلال الأمن؛ مما قد يطمع الأعداء بالأمة؛ لذلك احتاط الشرع الحنيف، فحظر هذه المظاهرات، وحرمها سدًا للذرائع، فالشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة[1] .

ثانياً: إن القول بمشروعية المظاهرات لا يعني بالضرورة أنها مطلقة، لكنها مقيدة بضوابط، وشروط معينة، فإذا وقعت مكتملة الشروط موافقة للضوابط محققة

---

(١) الموافقات: ٦ / ٣٩٥.

لمقاصد الشريعة، فهي مشروعه، فالشريعة مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[1].

أما إذا وقعت مخالفة للشروط، وغير موافقة للضوابط، ولا محققة لمقاصد الشريعة، فهي من الفعل المحظور الذي يحرم إتيانه؛ لما يترتب عليه من مفاسد، وضياع للحقوق، والمصالح .

ثالثًا: يجب أن يصدر الإذن بالتظاهر من صاحب ولاية شرعية، كالإمام أو نائبة، ومن يقوم مقامهما، لأنهم أمناء على الأمة، وأعلم الناس بالمصالح، والمفاسد.

٣- النظم الخاصة بتنظيم حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام.

تطرح مسألة حرية التعبير كأكثر ما تطرح في موضوع الإعلام بكل أنواعه حيث نجد شكاوى كثيرة تثار في بعض المجتمعات من تعسّف السلطات في وقف برنامج أو ندوة، أو منع تظاهرة أو معرض، ومصادرة كتاب أو مجلة أو صحيفة، وإقفال منتدى أو محطة إذاعية أو تلفزيونية،هذا عدا الرقابة على الهاتف والمراسلات بما في ذلك البريد الالكتروني، إن هذه الشكاوى مطروحة في دول العالم قاطبة ويحتاج الأمر لمعالجة وعناية، سواء من قبل المؤسسات الحكومية الرسمية، أو من قبل المؤسسات الأهلية من اتحادات ونقابات وجمعيات وهيئات،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٣ / ١١.

وذلك من أجل وضع حدود بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع من جهة، ومن ثمّ حق التصرّف والممارسة بين الحاكم والمواطن، كل ذلك بغرض توفير المناخ الذي تتحقّق فيه كرامة الإنسان من جهة والمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، وتحترم فيها القوانين والأنظمة من جهة ثالثة[١] .

ففي ظل التجاوزات التي تشهدها الساحة الإعلامية لحرية التعبير حرصت كثير من الأنظمة على وضع تشريعات قانونية وتنظيمية تحد من حرية التعبير غير المنضبطة، بدأت بمواثيق شرف أخلاقية، ثم وضع قوانين تحمي بعض الحقوق من التجاوزات الإعلامية ، فقد حاولت القوانين والتشريعات الغربية وضع تنظيمات وتشريعات تحد من حرية التعبير في عدة مجالات منها الاعتداء على الآخرين بالقذف والسب، ففي القانون الإنجليزي يشترط لقيام القذف الشفوي أن تكون العبارات التي ورد فيها القذف فيها ما يُعَرِّض الشخص الموجه إليه القذف للكراهية أو السخرية أو الازدراء لدى الغير ويؤدي إلى ضرر في سمعة المجني عليه لدى الناس وأن يصدر ذلك علانية[٢].

وفي التشريع الفرنسي نصت المادتان ٢٣ و٢٤ من قانون الصحافة الفرنسي على طرق العلانية التي ترتكب جرائم القول بواسطتها وهما الجهر بالقول أو الكتابة بما في ذلك الرسم والصور والرسوم[٣].

---

(١) حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام: د/ أسعد السمحراني، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة ،دولة الإمارات العربية المتحدة، ص:٨،٩

(٢) أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة ، حسن عماد مكاوي، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٦ ط٤ ، ص: ٣٩،٤٠، ص٢٤٤.

(٣) نفس المرجع السابق، ص٢٤٥.

كما نصت العديد من الأنظمة المتعلقة بالعقوبات والمطبوعات والنشر المعاصرة في العالم العربي على تحديد ضوابط قانونية لحرية التعبير عن الرأي شملت تجريم السب والإهانة والقذف وكذلك حماية الخصوصية، ومن أمثلة ذلك منع نشر الأخبار أو الصور العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده، أو إرغامه على دفع مال، أو تقديم منفعة للغير، أو حرمانه من حرية العمل،كما ورد في قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات العربية المتحدة[١] ، ومنع نشر وقائع التحقيقات والمحاكم المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر كما ورد في قانون المطبوعات والنشر بدولة قطر[٢] ، ومنع نشر ما يؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية كما ورد في نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية.

كما أن العديد من أنظمة النشر العربية تعطي الحق للمحكمة لتقرير ما يمكن نشره وما لا يمكن نشره في وسائل الإعلام من إجراءات المحاكمات، ففي قانون المطبوعات والنشر في دولة البحرين تجريم نشر كل ما جرى في الدعاوى القضائية

---

(١) دولة الإمارات العربية المتحدة : قانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن المطبوعات والنشر (أبوظبي : وزارة الإعلام) ينظر: أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة: مرجع سابق، ص ٢٧٤

(٢) دولة قطر: قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ (الدوحة : وزارة الإعلام)، ينظر: أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة: مرجع سابق، ص٢٧٥

التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية [١] وفي قانون المطبوعات والنشر في دولة عمان لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها التي تحظر المحكمة نشرها [٢]، وفي قانون العقوبات المصري نص يجرم نشر أخبار الإجراءات القضائية إذا تضمن النشر أمورا من شأنها التأثير في سير العدالة لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده[٣] وفي نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية تنص المادة الثامنة على أن لا تفشي المطبوعة وقائع التحقيقات والمحاكمات إلا بإذن من الجهات المختصة[٤].

ويلاحظ أن معظم التشريعات والنظم المعاصرة جاءت من المحاكم والقوانين العامة، ولم تكن هناك قوانين تتعلق بوسائل الإعلام على وجه الخصوص! وبعضها لم يفصل فيها، بل ترك الأمر للقاضي يقرر ما يراه متجاوزا للحدود المسموح بها في حرية وسائل الإعلام؛ لذلك لا يوجد أثر قوي لهذه التشريعات

---

(١) دولة البحرين: مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر (المنامة: وزارة الإعلام)

(٢) سلطنة عمان: مرسوم سلطاني رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر (مسقط: وزارة الإعلام)

(٣) الصحافة في الوطن العربي: ليلى عبد المجيد، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص٥٦، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة: مرجع سابق ص٢٩٩.

(٤) المملكة العربية السعودية ، نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١ المادة الثامنة.

على تطبيقات وسائل الإعلام ، فوسائل الإعلام مليئة بالتجاوزات في كل المجالات، خاصة ما يتعلق بحماية الآداب العامة[١].

وهذا ما تشهده الآونة الأخيرة في الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، حيث فاقت تجاوزات الإعلام كل وصف، حتى أصبح الإعلام وسيلة جيدة لهدم القيم والأخلاق في المجتمع، فإذا كان الإسلام الحنيف قد أتاح لكافة البشر التعبير عما يجول في خاطرهم من أراء وأفكار ولو كان ذلك في أحلك الظروف وأسوأ الأحوال، لكنه وضع حدودًا وضوابطَ معينةً يجب على كل من يعبر عن رأيه ألا يتعداها ، فإذا ما استهدفت الفتنة، أو أحدثت فرقة، أو ألحقت ضرراً بالغير، أو خدشًا لكرامته، أو تعريضاً به وقف في سبيلها، وكان من الواجب علي ولي الأمر إن يضع التدابير التي من شأنها تنظيم ممارسة هذا الحق بضوابطه وقيوده وهي :

أولاً: ينبغي أن تمارس حرية التعبير عن الرأي بأسلوب سلمى قائم على الدعوة في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ودون اللجوء إلى أية صورة من صور العنف، أو الإكراه غير المشروع , أو الذي لا يسبقه نقاش تقارع فيه الحجة البرهان، ويؤكد أهمية التمسك بذلك القيد أو الضابط أن التغاضي عنه من شأنه إثارة القلاقل والفتن وتقويض دعائم المجتمع[٢] . قال تعالى :{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[٣] .

---

(١) حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام: مرجع سابق، ص: ٩.

(٢) الحقوق المعنوية للإنسان , المرجع السابق, ص :١٠٤ .

(٣) سورة النحل آية : ١٢٥ .

ثانيًا: يجب حظر الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضر بالناس أو يؤدى إلى الاعتداء على حرماتهم إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار، فلقد نهي الله عز وجل عن الخوض في الأعراض والبعد عن كل ما يؤدي إلي انتهاك الحرمات, فقال تعالي : {لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}[(١)]. فالله تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول، بل يبغض ذلك ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك، فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله[(٢)]. وقال جل شأنه : {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [(٣)] ، فكل من سمع شيئا من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء، وتكلم بالكلام القبيح في عرض المؤمنين وبدأ يشيعه ويذيعه عُقب بحد القذف في الدنيا, وفي الآخرة بالعذاب الأليم[(٤)].

ثالثًا: يجب ألا تتضمن ممارسة التعبير عن الرأي تطاولاً على أية ملة أو دين ؛ لما في ذلك من ضرر كبير. قال تعالى : {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ

---

(١) سورة النساء آية : ١٤٨ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن: السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ, ٢٠٠٠م:١/ ٢١٢.

(٣) سورة النور آية : ١٩ .

(٤) تفسير القرآن العظيم : بن كثير القرشي الدمشقي. دار طيبة, الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ, ١٩٩٩م: ٦/ ٢٩..

اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[١]. فهذه الآية الكريمة تعد ضرباً من الموادعة، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبان النصارى ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدى إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية[٢] ،كما أن فيها تأديب لمن يدعون إلى الدين، لئلا يتشاغلون بما لا فائدة له في المطلوب ؛ لأن وصف الأوثان بأنها جمادات لا تنفع ولا تضر يكفي في القدح في إلهيتها ، فلا حاجة مع ذلك إلى شتمها [٣].

رابعًا: يجب على من يمارس حرية التعبير عن الرأي عدم المساس بحرمة الكتب السماوية المنزلة من عند الله تعالى ، "التوراة ، الإنجيل ، القرآن"، فمن استخف بشيء من القرآن أو سبه أو جحده أو كذّب بشيء منه أو كذّب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر، وكذلك من جحد التوراة والإنجيل أو استخف بهما، فهو كافر[٤].

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية : ١٠٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي،,دار عالم الكتب، الرياض، السعودية،طبعة: ١٤٢٣ هـ,٢٠٠٤م: ٧/ ٦١ .

(٣) التفسير الكبير فخر الدين الرازي , دار الكتب العلمية , بيروت ,الطبعة الأولى ,١٤١١هـ ١٩٩٩م:١٣/ ١١٦،١١٥ .

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفي ,القاضي عياض ,دار ابن رجب , الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م :١/ ٢٩٠.

خامسًا: يجب ألا يؤدي التمتع بحرية التعبير عن الرأي إلى انتقاص الملائكة والتطاول على الأنبياء، فهؤلاء الذين أختارهم الله واصطفاهم على سائر خلقه . قال تعالى : {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ}[(١)]، فمن سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به أو سب نبياً من الأنبياء أو استهزأ به، فهو كافر مرتد له حكم المرتد[(٢)].

والخلاصة أن حرية الرأي والتعبير إذا مورست في وسائل الإعلام المختلفة بضوابطها الشرعية كانت من السياسة الشرعية، حيث تتحقق المصالح، وتتجلى المنافع، وتحفظ الحقوق، وتصان الأعراض.

٤- نظام القبض والتفتيش في حالة عدم التلبس في الجرائم الخطرة.

الأصل أنه لا يسمح بالقبض والتفتيش إلا في حالة التلبس بالجريمة ، فقد نصت المادة (٤١) من الدستور المصري على أن : " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي "

ولكن هناك بعض الحالات التي يسمح فيها بالقبض على المتهم وتفتيشه مع عدم تلبسه، وذلك صيانة لأمن المجتمع وحفاظاً على سلامة المواطنين ويعد ذلك من السياسة الشرعية ، حيث يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة ، ومن ذلك:

---

(١) سورة الحج آية : ٧٥.

(٢) المحلى : ابن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ,بيروت :١١/ ٤١٣ .

-القبض والتفتيش في حالة عدم التلبس إذا توافرت قرائن قوية على القيام أو الإسهام في عمل إرهابي ، وأن يسمح بإجراءات تحفظية ، والتحفظ على شخص المتهم ينصرف إلى كل إجراء يسيطر به مأمور الضبط القضائي على المتهم بحيث يحول بينه وبين الهرب أو العبث بأدلة الجريمة ، ويستمر هذا الإجراء طوال الفترة الزمنية التي يستغرقها عرض الأوراق على هيئة التحقيق والإدعاء لتقول كلمتها بشأن القبض على المتهم من عدمه ، ولا يلزم أن يثبت صدق الدلائل التي استند إليها مأمور الضبط القضائي لاتخاذ إجراء التحفظ على المتهم ، إذ يظل إجراء التحفظ سليماً حتى لو اتضح بعد ذلك أن المتحفظ عليه ليس له علاقة بالجريمة المرتكبة.

وتتحدد مدة التحفظ على المتهم بأربع وعشرين ساعة ويتعين على مأمور الضبط القضائي خلالها أن يطلب من هيئة التحقيق الإذن له بالقبض على المتهم[1].

ولهيئة التحقيق في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم وأن يرسله إلى هيئة التحقيق المختصة بعد انتهاء مدة السبعة أيام ، ويجب على هيئة التحقيق أن تستجوب في ظرف اثنان وسبعون ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه، وكل

(١) الإجراءات الجنائية ، د. محمد زكي أبو عامر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦م ، ص : ١٥٠، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م : ٢/ ١١٥.

المدد الواردة في هذه المادة أطول من المدد المسموح بها، سواء لمأمور الضبط القضائي أو لعضو هيئة التحقيق طبقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية[١].

٥- النظم التي تؤدب من يتعرض للنساء في الطرقات بالمضايقة والإيذاء.

سعت بعض النظم المعاصرة إلى مواجهة التصرفات المشينة التي تصدر من بعض فئات المجتمع ضد النساء ، كالتحرش بهن وإيذائهن في الطرقات وفي وسائل المواصلات والاتصالات أو في مقر العمل أو المدارس بنوع معين من العقوبات الرادعة ، فقد نصت المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى."

المادة الثانية: يُضاف إلى قانون العقوبات المشار إليها مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكررًا (ب) نصها الآتي:

---

(١) جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، سعيد محمد محمود ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ص: ١٦٧، ٦٧١، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب : ٢/ ١١٧، ١١٨.

" يعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظرف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجاني ضمن من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كان له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكب الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تجاوز خمس سنين، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه." [1]

---

(١) عدلت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤م، ينظر: الجريدة الرسمية ، العدد: ٢٣(تابع) السنة السابعة والخمسون ، ٧ شعبان سنة ١٤٣٥هـ ، الموافق ٥ يونيه سنة ٢٠١٤م .

فهذه العقوبات بأنواعها المختلفة تُعد من السياسة الشرعية وإن لم يرد بها نص خاص؛ لأنها تحقق مقصداً من مقاصد الشريعة وهو حفظ العرض وصيانته.

٦- النظم الخاصة بالوقاية من الأمراض المعدية .

تتخذ بعض الأنظمة المعاصرة تدابير معينة للوقاية من الأمراض المعدية، وذلك بإصدار تشريعات ولوائح تلزم جهات وأشخاص معينين باتخاذ إجراءات خاصة للوقاية من هذه الأمراض ، فعلى سبيل المثال:

أ- صدور القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ يختص بإجراءات الحجر الصحي التي تتخذ لمنع دخول الأمراض والأوبئة إلي البلاد.

أولاً: إجراءات بالنسبة للأفراد والقادمين من مناطق موبؤة بأمراض الكوليرا.

- يتم مناظرة القادمين وعزل الحالات المشتبه فيها في حالة عدم الاشتباه يتم إعطاء القادمين جرعة من المضاد الحيوي المناسب كوقاية ويتم متابعتهم صحياً بمحل إقامتهم عن طريق مكاتب الصحة التابعين لها لمدة خمسة أيام الحمى الصفراء.

- يتم مناظرة القادمين وعزل الحالات المشتبه فيها في حالة عدم الاشتباه يتم إعطاء القادمين جرعة من المضاد الحيوي المناسب كوقاية ويتم متابعتهم صحياً بمحل إقامتهم عن طريق مكاتب الصحة التابعين لها لمدة خمسة أيام الطاعون

- يتم مناظرة القادمين ومتابعتهم صحياً بمحل إقامتهم لمدة ستة أيام.

- عزل المشتبه فيهم وإبادة الحشرات منهم وتطهير أمتعتهم.

- إعطاء القادمين العقاقير الكيماوية المناسبة ويستخدم حالياً ١جم يومياً من التتراسيكلين أو الكلورامفنيكول لمدة ستة أيام

ثانياً: إجراءات بالنسبة للأفراد المغادرين.

- يتم إجراء التطعيمات اللازمة طبقاً للوائح الصحية الدولية وتزويدهم بالإرشادات والنصائح الصحية.

ثالثاً: إجراءات بالنسبة لوسائل النقل.

لمنع دخول ناقلات الأمراض والجرذان عن طريق وسائل النقل يتم مراجعة سجل وسيلة النقل وخط سيرها من محطة القيام حتى ميناء الوصول، كما يتم الإطلاع علي التقرير الصحي والتأكد من خلوها من ناقلات الأمراض - شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الأصحاحية - ويتم رش وسيلة النقل القادمة من المناطق الموبؤة بالمبيد الحشري الفعال في أماكن محددة مسبقاً ويمنع الشحن أو التفريغ حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات الوقائية.

رابعاً: إجراءات بالنسبة لموسم الحج.

نظراً لتجمع حجاج العالم واختلاطهم أثناء موسم الحج تتخذ الإجراءات التالية-:

أ- حجاج البحر.

- يجب أن تتأكد السلطة الصحية بميناء المغادرة أن بحوزة كل حاج قبل رحيله إلي الأراضي الحجازية شهادة تطعيم ضد الالتهاب السحائي.

- أثناء العودة من الأراضي الحجازية تتخذ بعض الإجراءات الوقائية علي النحو التالي.

ب- حجاج البر والجو.

-يتم تسجيل البيانات الخاصة بالحجاج وإعطائهم الجرعة الوقائية من المضاد الحيوي المناسب طبقاً للتعليمات علي متن السفن الناقلة بواسطة أفراد بعثة الحجر الصحي المرافقة لعودة الحجاج ثم تتم متابعتهم صحياً بعد العودة بمقار إقامتهم

- تتم مناظرتهم بموانى الوصول وإعطائهم الجرعة الوقائية من المضاد الحيوي المناسب ويتم متابعتهم بمحال إقامتهم عن طريق مكتب الصحة.

خامساً: إجراءات متعلقة بالبضائع والأمتعة والبريد للرسائل الواردة فيما يختص بالجلود ومنتجات الحيوانات وبقاياها الواردة إلي البلاد فيما عدا الشعر الخام وشعر الخنزير والأوبار:

يطلب من صاحب الرسالة تقديم شهادة صحية من جهة الإنتاج الأصلية تشمل من البيانات ما يسمح بالاستدلال علي نوع الرسالة، ويذكر بها أن جهة الإنتاج الأصلية خالية من أمراض الحيوانات المعدية بشكل وبائي (طبقاً للمادة: ٤١) .

ويجوز أن تقبل شهادة يذكر فيها أن جهة الإنتاج الأصلية لا تنتشر بها أمراض الجمرة الخبيثة أو الطاعون البقري، أو الحمى القلاعية.

في حالة ورود المواد المبينة سابقاً بدون شهادة أو شهادة صحية غير قانونية أو رأت السلطة الصحية عند معاينتها أنها في حالة يخشى منها علي الصحة العامة توضع تحت الإشراف الصحي لحين استكمال مستنداتها الصحية أو يعاد تصديرها في مدة أقصاها ستون يوماً تحسب من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن برفض قبولها فإذا انقضت هذه المدة تعدم، ولا يكون لصاحب الشأن المطالبة بأي تعويض عنها (طبقاً للمادة: ٤٢).

فيما يختص بفرش الحلاقة والشعر الخام أو شعر الخنزير أو الأوبار يطلب من صاحب الرسالة شهادة صحية من الإدارة المختصة في الجهة التي صنعت فيها أو تصدرت منها مذكور فيها أن عملية التطهير قد عملت لها وأصبحت خالية من بذور الجمرة الخبيثة. فإذا لم تكن الرسالة مصحوبة بهذه الشهادة يجوز إعادتها للخارج في مدة أقصاها ثلاثون يوماً تحسب من تاريخ إبلاغ الجمرك وصولها أو

بعد التحقق من محتويات طرودها إذا كانت قد استحضرت بطريق البريد فإذا انقضت هذه المدة تعدم المواد ولا يكون لصاحب الشأن الحق في المطالبة بأي تعويض عنها (طبقاً للمادة:٤٤) مع وجود الشهادة الصحية المذكورة أعلاه يجوز للسلطة الصحية أن توقف تسليم هذه المواد بالجمرك إلى أن يتم فحصها بكتريولوجياً ويجوز للسلطة الصحية في حالة تلوثها بجراثيم الجمرة الخبيثة اعتبار كل الطرد أو الحزمة أو البالة الواردة موبؤة وإعدامها بأكملها ولا يجوز المطالبة بأي تعويض أو أن تأذن بإعادة الطرد أو الحزمة أو البالة إلي الجهة الواردة منها في الخارج في المهلة التي تحدد لذلك وإلا أعدمت (طبقاً للمادة ٤٥).

فيما يختص بالحيوانات الحية (من فصيلة القردة)، والتي تصل من مناطق موبؤة بالحمى الصفراء فيمنع دخولها للبلاد ويخطر قسم الحجر البيطري الذي يتولى ملاحظتها لحين التحقق من سلامته

فيما يختص بطيور الزينة أو ريشها والوقاية من مرض البستاكوزس طبقاً للقانون رقم "١٣٤" لسنة ١٩٤٦ : يمنع دخول طيور الزينة أو ريشها ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية تفيد أن جهة التصدير خالية من مرض البستاكوزس بين الطيور والإنسان أو مضي أكثر من ستة أشهر من أخر إصابة وأن يعاد إلي الخارج كل رسالة لا تكون مصحوبة بالشهادة الصحية المذكورة في خلال ١٥ يوم من تاريخ إخطار الجمارك صاحب الرسالة بوصولها. فإذا لم تقدم الشهادات تعدم الطيور أو الريش ولا يحق المطالبة بأية تعويض مع وجود الشهادة توضع الطيور تحت مسئولية صاحبها وعلي نفقته داخل الدائرة الجمركية لمدة ١٥ يوم تحت إشراف الحجر البيطري بوزارة الزراعة للتأكد من خلوها من مرض البستاكوزس بواسطة

الفحص المعملي ومتى ثبت وجود المرض كلف صاحب الرسالة بتصديرها خلال أسبوع علي الأكثر أو تعدم ولا يحق لصاحب الشأن المطالبة بأي تعويض.

أما بالنسبة لرسائل الترانزيت ، فإن جميع الجلود والمنتجات الحيوانية وبقاياها الواردة برسم الترانزيت توضع تحت إشراف الحجر الصحي إلي أن يتم إعادة تصديرها علي أن يوقف هذا الإشراف الصحي إذا تقدم صاحب الشأن بالشهادات الصحية اللازمة للرسالة الواردة -طبقاً للمادة ٤٧- للرسائل الصادرة بالنسبة للجلود ومنتجات الحيوانات وبقاياها المصدرة للخارج يجب التحقق من أن تعبئتها أو حزمها بحالة مرضية ولا ينتج عنها أي ضرر صحي

في حالة تصدير أصناف قابلة لتسرب سوائل منها يجب أن تكون معبأة في أوعية محكمة الغلق وسليمة الإجراء ويجوز أن تتخذ إجراءات التطهير إذا رؤى ضرورة لذلك لتجنب خطر التلوث وتصرف شهادة صحية بنتيجة المعاينة وبما أتخذ نحو الرسالة من إجراء ويجوز إعفاء البضائع من الإجراءات المنصوص عليها أعلاه إذا صدرت من الطبيب البيطري المختص شهادة يثبت فيها تحققه من أن التعبئة أو الحزم بحالة مرضية ولا ينتج عنها أي ضرر صحي علي أن يشار في الشهادة التي يصدرها الحجر الصحي ما أثبته الطبيب من بيانات وأي ملاحظات يري الحجر الصحي ضرورة إثباتها.

ب- قانون الطفل رقم ١٢لسنة١٩٩٦ [(١)] .

ويختص هذا القانون بالنص على حق الطفل في التطعيمات للوقاية من الأمراض، وقد نص على الآتي:

- المادة (٢٥) يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ، ووفقا للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده، أو الشخص الذي يكون الطفل فى حضانته ، ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .

- المادة (٢٦) دون إخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا يزيد على مائتي جنيه .

٧-النظم الخاصة بتنظيم المرور والسير في الطرق .

تسعى معظم الأنظمة المعاصرة إلى تنظيم السير والمرور في الطرق العامة لحماية المواطنين من الحوادث التي قد تودي بحياتهم ، وذلك بإصدار تشريعات ولوائح ملزمة للوقاية من هذه الحوادث ، ومن ذلك :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد (١٣) تابع في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦ ، وقد عدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرراً في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ ، والعدد ٢٨ فى ١٠ يوليه سنة ٢٠٠٨.

القرار الصادر عن رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ [(١)].

حيث نصت المادة (٣٥) مكررًا (١) : على أنه فى حالة ثبوت ارتكاب قائد المركبة حادث مروري ترتب عليه حدوث وفاة شخص أو إصابته يجوز إلغاء رخصة القيادة ولا يتم إعادة منح رخصة قيادة جديدة إلا بعد اجتيازه دورة تدريبية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر فى أحد المراكز أو المدارس المعتمدة من الإدارة العامة للمرور لمنحة ذات الرخصة بذات الدرجة ويعاد اختياره وفقًا لذات الشروط والاختبارات الواردة فى نص المادة (٣٥) ودون الإخلال بما ورد فى نص المادة (٣٦).

ونصت المادة (٦٦): على أنه يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعًا تحت تأثير خمر أو مخدر، ولمأموري الضبط القضائى عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، وذلك دون الإخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً للقانون.

ونصت المادة (٧٢) مكررًا (٢) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة فى أى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه، كل قائد مركبة تسبب فى تلويث الطريق بإلقاء فضلات، أو

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (هـ) - السنة السابعة والخمسون، ٤ رمضان سنة ١٤٣٥هـ، الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤م.

مخالفات بناء، أو أية أشياء أخرى، وكذلك كل من قاد مركبة فى الطريق تصدر أصواتاً مزعجة، أو ينبعث منها دخان كثيف، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية أو رائحة كريهة، أو تتطاير من حمولتها، أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال، أو مضرة بالصحة العامة، أو مؤثرة فى صلاحية الطريق للمرور، أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق، أو يشكل خطرًا أو إيذاءً لمستعمليه، أو عدم إحكام ربط وتسليب وتغطية الحمولة بصورة آمنة، فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق، تضاعف الغرامة المشار إليها، فإذا ارتكب الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثانى، يعاقب بالغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام.

ونصت المادة (٧٤) على أنه :مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

-عدم الالتزام بالجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين، أو السير فى مسار مخالف.

-عدم إتّباع قائد المركبة لإشارات المرور، وعلاماته، وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.

-مخالفة مركبة النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها، وفى جميع الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة، كما نصت المادة (٧٤) مكررًا (٢) على أن: يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل

عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قاد مركبة دون الحصول على رخصة تسيير، ونصت المادة (٧٦) على أنه مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد مقررة فى أى قانون آخر، يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه فى حالة تسببه فى حادث مروري ترتب عليه حدود وفاة شخص أو إصابته.

وباستقراء النظم والقوانين والإجراءات التي ذكرناها آنفاً تبين أنها من السياسة الشرعية، ومما يعضد ذلك ويؤكده :

-إن مصدر هذه النظم السلطات الحاكمة في البلاد التي ترعى شئون الناس وتحمي مصالحهم .

- إن هذه النظم والقوانين والإجراءات ما هي إلا تدابير لما يستجد من وقائع وأحداث لم يرد بها نص.

- إن الوقائع والأحداث المستجدة غالباً ما تتعلق بمصالح ضرورية لحياة الناس وأمنهم وسلامتهم .

- إن مضمون هذه النظم والقوانين والإجراءات لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

- إن الهدف من هذه النظم والقوانين والإجراءات تحقيق مقاصد الشريعة (حفظ النفوس والأموال والأعراض).

الخـــاتـــمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، أحمده سبحانه وتعالى حمد الشاكرين حمد الحامدين حمد المنيبين حمد الراكعين حمد الساجدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - ﷺ -

وبعد،،

فبعد أن انتهيت بتوفيق الله وعونه ومدده من دراسة موضوع البحث، ومسائله أستخلص أهم النتائج وهي :

-إن معنى السياسة الشرعية تدبير شئون الأمة فيما يستجد من وقائع وأحداث في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي لم يرد فيها نص صريح بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها.

-إن المجتمعات الحديثة في حاجة ماسة إلى تنزيل أحكام السياسة الشرعية لتدبير شئونها فيما يستجد من وقائع وأحداث لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس . .

- أحكام السياسة الشرعية أحكام جزئية لا تطبق إلا على حالات فردية ، فليس لها طابع العموم.

- أحكام السياسة الشرعية أحكام وقتية غير دائمة ولا مستمرة ؛ لأنها ليست ثابتة بل تتغير بتغير المصلحة.

-يلزم أن تتفق أحكام السياسة الشرعية مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية وتحقق مقاصدها.

-إذا جاءت أحكام السياسة الشرعية فيما جَد من أحداث ووقائع موافقة للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية ومحققة لمقاصدها كانت من الشرع ، فيلزم

تطبيقها، وإلا ضاعت الحقوق وتعطلت المصالح ، مما يُعد تقصيرًا في معرفة حقيقة الشريعة.

- اعتبار العمل بالسياسة الشرعية، وأنها حجة في إثبات الأحكام الشرعية لكل ما يجد من أحداث ووقائع لا نص فيها ، ولا إجماع ، ولا قياس ؛ لاستنادها إلى أدلة شرعية ،كالمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف ، والاستحسان ، واعتمادها -أيضاً- على بعض القواعد الفقهية الخاصة بمقاصد الشريعة ، كما أن التشريع الإسلامي زاخر بتطبيقات كثيرة ومتنوعة لأحكام السياسة الشرعية شملت جميع مناحي الحياة إبَّان عصر النبي -ﷺ- والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين

-إن في جريان العمل بأحكام السياسة الشرعية إظهار لوجه الكمال في الشريعة الإسلامية، وأنها متطورة بتطور الحياة .

-إن العمل بأحكام السياسة الشرعية طريق موصل إلى مقاصد الشريعة ، حيث إن السياسة الشرعية تمثل طريقاً ومنهجاً سوياً في تنزيل مقاصد الشريعة في الواقع ومراعاة الظروف المتغيرة والموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة

-إن العمل بأحكام السياسة الشرعية فيمالا نص فيه ، ولا إجماع ، ولا قياس يرفع الحرج والمشقة عن الناس ، ويجلب لهم المنافع، وينفي عن الشريعة الإسلامية شبهة القصور والجمود، ويظهر مدى تميزها بمسايرتها تطورات الحياة وتغيرات المصالح والأحوال.

-إن في تطبيق أحكام السياسة الشرعية وقاية للمجتمعات من الوقوع في خضم الحيرة ، وعدم الاستقرار، والاضطراب الناتج عن تغير المصالح ، وتداخل التعامل ، وتبدل الحال

-إن المخول بالاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية وتطبيقها الإمام - أو من يقوم مقامه - ؛ لأنه المتصرف على الرعية ، والمسئول عن تدبير شئونها لكل ما يستجد من وقائع وأحداث بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها.

- تطبق أحكام السياسة الشرعية على الوقائع التي ليس لها دليل شرعي خاص وصريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، فهذا المجال يطلق عليه منطقة العفو التي أغفلها الشارع عفواً وتوسعة على العباد ورحمة بهم من غير نسيان منه، كما تطبق -أيضاً- على الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على شكل واحد .

-إن كل ما تسعى إليه الأنظمة الحاكمة في العالم المعاصر لتحقيق قدر كبير من المصلحة للمحكومين - من سن النظم والقوانين التي تتلاءم مع بيئاتهم وتفي باحتياجاتهم بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ، ويحقق مقاصدها- من السياسة الشرعية.

فهرس المراجع والمصادر

* القرآن الكريم.
* الإجراءات الجنائية : د. محمد زكي أبو عامر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦م .
* الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث ، القاهرة.
* الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
* الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ
* الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، د.حافظ أحمد عجاج كرمى ، دار السلام– القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
* إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.
* الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
* الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
* الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج

أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

* الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

* الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

* الإمامة العظمى عن أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميجي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

* البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

* بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، الطبعة الأولى.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

* البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

* تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية .

* تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م.
* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى.
* تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
* التفسير الكبير: فخر الدين الرازي , دار الكتب العلمية , بيروت ,الطبعة الأولى ,١٤١١هـ ، ١٩٩٩م.
* تيسير الكريم الرحمن: السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, مؤسسة الرسالة ,الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ,٢٠٠٠م.
* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، المسمى: صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
* الجامع لأحكام القرآن: القرطبي, دار عالم الكتب، الرياض، السعودية،طبعة: ١٤٢٣هـ,٢٠٠٤م: ٧/ ٦١ .
* الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢ هـ ،٢٠٠٠ م.

* جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها: سعيد محمد محمود، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .
* الجريدة الرسمية: العدد (١٣) تابع في : ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦ م .
* الجريدة الرسمية: العدد ٢٦ مكرر (هـ) - السنة السابعة والخمسون، ٤ رمضان سنة ١٤٣٥هـ، الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤م.
* الجريدة الرسمية: العدد: (٢٣) تابع السنة السابعة والخمسون، ٧ شعبان سنة ١٤٣٥هـ ، الموافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤م .
* الجريدة الرسمية العدد: ٢٤ مكرراً في: ١٥ يونية سنة ٢٠٠٨، والعدد: ٢٨ في ١٠ يوليه ٢٠٠٨.
* الجريدة الرسمية عدد: ٤٧ (مكرر) في: المحرم سنة ١٤٣٥ هـ- ٢٤ نوفمبر سنة: ٢٠١٣م ، السنة السادسة والخمسون.
* الجريدة الرسمية فى عددها رقم: ٣٦ مكرر (ب)، الصادر يوم ٩ سبتمبر، سنة٢٠١٤ م.
* الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.
* دولة البحرين: مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر (المنامة: وزارة الإعلام)
* الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني دراسة عقدية، د. ماجد بن على بن إبراهيم الزميع ، دار الهدى النبوي- مصر، ودار الفضيلة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.

* رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
* روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
* سلطنة عمان: مرسوم سلطاني رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر (مسقط: وزارة الإعلام)
* سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
* السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية، القاهرة ،١٣٥٠هـ.
* السياسة الشرعية بين احترام النص ورعاية المصلحة دراسة مقارنة : د. عدنان إبراهيم عبد، بحث منشور بمجلة جامعة الكويت للعلوم الإسلامية ، المجلد : ١٥، عدد : ١١ ، تشرين الثاني ، سنة ٢٠٠٨م
* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

* السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة : د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، بحث مقدم إلى البنك الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ .
* السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
* شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ .
* الشفا بتعريف حقوق المصطفي ,القاضي عياض ,دار ابن رجب , الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م .
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
* الصحافة في الوطن العربي: ليلى عبد المجيد، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص٥٦ ، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة.
* الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
* العلاقة بين السياسية الشرعية ومقاصد الشريعة: د.عبد الملك عبد المجيد بكر الجبوري، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد ١٤، عدد ٦، حزيران ٢٠٠٧.

* العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

* الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

* لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

* اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م ، ١٤٢٤هـ.

* المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت ،١٤١٤ هـ-١٩٩٣م .

* المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

* المحلى : ابن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ,بيروت :١١/ ٤١٣ .

* المدخل إلى السياسة الشرعية، د عبد العال أحمد عطوة، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م، جامعة الإمام محمد بن سعود .

* المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام،القاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م.

* المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه ، ١٩٩٠.

* المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ .

* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ - : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

* المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت ، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
* معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م .
* معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م
* معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.
* معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.
* المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
* المملكة العربية السعودية ، نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١ المادة الثامنة.
* المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م.
* موسوعة القانون الجنائي للإرهاب : د. محمود صالح العادلي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م .
* موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية .

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

* النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

* الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة ، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م.

* الوسيط في شرح القانون المدني : عبد الرازق السنهوري ، دار النهضة العربية، مصر ١٩٦٤م ، الطبعة الثانية.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
ا	المقدمة	٤٣٧
٢	المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية	٤٤٠
٣	المطلب الأول: معنى السياسة الشرعية	٤٤١
٤	المطلب الثاني: السياسة الشرعية عند المعاصرين	٤٥١
٥	المطلب الثالث: محل السياسة الشرعية والغاية منها	٤٥٣
٦	المبحث الثاني: حجية السياسة الشرعية	٤٥٩
٧	المطلب الأول: اعتبار العمل بأحكام السياسة الشرعية	٤٦٠
٨	المطلب الثاني: أسس السياسة الشرعية	٤٦٤
٩	المطلب الثالث: القواعد الفقهية ذات الصلة بالسياسة الشرعية	٤٨٤
١٠	المبحث الثالث: تنزيل أحكام السياسة الشرعية	٤٩٢
١١	المطلب الأول: الاجتهاد في أحكام السياسة الشرعية	٤٩٣
١٢	المطلب الثاني: تطبيقات السياسة الشرعية	٤٩٦
١٣	الخاتمة	٥٣٦
١٤	فهرس المراجع والمصادر	٥٣٩
١٥	فهرس الموضوعات	٥٥٠